الإصلاح بين الزوجين

مهمة دعوية ومسؤولية مجتمعية

دراسة تحليلية

إعداد

أ.د.م. محمد عبد المولى قاسم عبد الرحمن

الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية

كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة – جامعة الأزهر

الإصلاح بين الزوجين مهمة دعوية ومسؤولية مجتمعية "دراسة تحليلية"

محمد عبد المولى قاسم عبد الرحمن

قسم الثقافة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: MuhammadAbdul.2113@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى: بيان ما تتعرض له العلاقة الزوجية في المجتمع المعاصر من مخاطر، وما طرأ عليها من خلافات ومشكلات تتنافي مظاهرها وصورها مع القيم الدينية والمجتمعية والإنسانية، إبراز منهج الإسلام في تحقيق الإصلاح بين الزوجين ومهمة الدعاة إلى الله تعالى في تطبيقه، التوجيه إلى أن الإصلاح بين الزوجين مسؤولية مجتمعية متكاملة ومشتركة لا تقتصر على فرد أو فئة بعينها، توضيح الأدوار التي تقع على عاتق المعنين من فئات المجتمع وأطيافه، مع شحذ الهمم واستنفار الجهود للقيام بتلك الأدوار تحقيقاً للإصلاح بين الزوجين؛ حماية للأسرة من التفكك وللمجتمع من الضعف.

وتحقيقاً لتلك الأهداف فقد اعتمد الباحث على المنهج: الوصفي والاستقرائي والتحليلي، وذلك لوصف واقع العلاقة الزوجية وما بها من مظاهر سلبية، واستقراء النصوص والأدلة مع استنباط المطلوب منها لخدمة البحث، ثم تحليل كل ذلك تحليلا دعويًّا بما يتناسب مع قضايا البحث.

ومن نتائج الدراسة: وجود مشكلات أو خلافات زوجية لا يعني نهاية الحياة الزوجية، بل قد يكون عامل قوة وبناء، تأثير المشكلات والخلافات على الحياة الزوجية سلباً وإيجاباً يتوقف على تعامل الزوجين والأهل مع تلك الخلافات وإدارتها، الإصلاح بين الزوجين بات ضرورة ملحة في ظل ما تتعرض له الحياة الزوجية اليوم من مشكلات وخلافات، للإسلام منهج متكامل قادر على تحقيق الإصلاح بين الزوجين حال الالتزام به

من قبل الزوجين والمعنيين بالإصلاح.

الكلمات المفتاحية: العلاقة الزوجية، الإصلاح بين الزوجين، مسؤولية الإصلاح الزوجي، منهج الإسلام في الإصلاح الزوجي.

Reconciliation between spouses is an advocacy task and a societal responsibility "An Analytical Study"

Mohamed Abdel Mawla Qassem Abdel Rahman

Department of Islamic Culture, Faculty of Islamic Call, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

E-mail: MuhammadAbdul.2113@azhar.edu.eg

Abstract:

The study aims to: Clarify the dangers that the marital relationship is exposed to in contemporary society, and the differences and problems that have arisen in its aspects and forms that contradict religious, societal and human values, highlighting the approach of Islam in achieving reconciliation between spouses and the mission of preachers to God Almighty in applying it, directing that reconciliation between spouses is an integrated and joint societal responsibility that is not limited to a particular individual or group, and clarifying the roles that fall on the shoulders of the concerned of the segments and spectrums of society, while sharpening determinations and mobilizing efforts to carry out these roles in order to achieve reconciliation between spouses; Protecting the family from disintegration and society from weakness.

In order to achieve these goals, the researcher relied on the descriptive, inductive and analytical approach, in order to describe the reality of the marital relationship and its negative aspects, and extrapolate the texts and evidence with the elicitation of what is required of them to serve the research, and then analyze all of this in an advocacy analysis in commensurate to the research issues.

Among the results of the study: the presence of marital problems or disagreements does not mean the end of married life, but may be a strong and constructive factor. The impact of problems and disagreements on marital life, negatively and positively depends on the spouses and parents' dealing with those disagreements and their management. Reconciliation between spouses has become an urgent necessity in light of what Married life is exposed to of problems and disagreements today. Islam has an integrated approach that is capable

of achieving reconciliation between spouses if committed by both spouses and those concerned with reconciliation.

Keywords: Marital Relationship, Reconciliation Between Spouses, Responsibility For Marital Reconciliation, Islam's Approach to Marital Reconciliation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحَمْد للهِ رَبِّ العَالمِين،﴿خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾[١]، وأنْعَم علَى الإنْسَان بالزَّوَاج ليَكُون له سَكَناً، وأشْهَد أنَّ لا إلَه إلا الله وحْدَه لا شَرِيك لَه، وأشْهَد أنَّ سَيِّدنا مُحَمَّداً عَبْد الله ورَسُوله، اللَّهم صلِّ وسلِّم وبَارِك على فَيْض رحمَة الله للعَالَمين، سيدنا محَمْدٍ وعلى آلِه وأصْحَابه والتَّابِعِين لهم بإحْسَان إلى يومِ الدِّين وبعد،،

فمما لا شك فيه أن سعادة الإنسان في بيته لا تفوقها سعادة، وشقاؤه مع أهله لا يَعْدله شقاء؛ ذلك لأن الأسرة هي موطن السَّكَن والاستقرار والأمان النفْسِّي، قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [٢]؛ ولتحقيق تلك الغاية فقد شرَّع الإسلام من التشريعات وسنَّ من الحقوق والواجبات والآداب، ما يضمن للحياة الزوجية بقاءها مستقرة آمنة، ويضمن للأفراد بداخلها سكنهم وسعادتهم.

ولأن التفاوت في الخلق سنة إلهية، والكمال البشري غاية لا تدرك، وتقلب الأحوال قدر محتوم، وخُلُو الحياة من العوارض والأكدار ضرب من الخيال، فإن تعرض الحياة الزوجة للمشكلات والخلافات من الأمور المسلم بها إذ إن الحياة الزوجية جزء من الحياة؛ ولهذا فقد حرص الإسلام على أن تكون الأسرة المسلمة قوية البنيان متماسكة الأركان، لا تعصف بها رياح الخلافات إن هبت، ولا تهدمها معاول المشكلات وإن كثرت، بل تمر عليها المشكلات أو الخلافات وكأنها سحابة صيف عابرة، لا تزيدها إلا قوة وتماسكاً.

ولن يتأتى هذا إلا حال التزام كل زوج من الزوجين بما عليه من حقوق، وآداب، وسلوكيات نحو الآخر، وحرصه على أدائها لله؛ لعلمه أن تلك الحقوق والآداب من الله وتُؤَدى ابتغاء وجه الله.

---

(١) سورة الفرقان من الآية:٥٤.

(٢) سورة الروم من الآية:٢١.

ومن ثمَّ تُحفظ الحقوق، وتُصان الحرمات، وتُؤدى الأمانات بين الزوجين وقت الحب والكره، والصلح والخصام والخلافات، بل وعند الشقاق والفراق؛ فيشعر كل زوج بقيمته ومكانته وكرامته.

ومع وجود الخلافات الزوجية والمشكلات الأسرية بمظاهرها المختلفة في كل عصر ومصر - حتى عصر النبوة ونزول الوحي – إلا أنها اتخذت في عصرنا الحاضر منحى آخر؛ فتفاقمت المشكلات، وكثرت الخلافات، وظهرت في أشكال عجيبة، وصور غريبة لم تألفها المجتمعات من قبل؛ وذلك نتيجة تغير أنماط الحياة المعاصرة وتقليد ثقافات وافدة غريبة على قيمنا الدينية والمجتمعية، بالإضافة إلى البعد عن الفهم الصحيح لتعاليم الإسلام وتطبيقها في واقع الحياة عامة والزوجية على وجه الخصوص؛ فيلتزم الزوج بشعائر الإسلام وعباداته دون الالتزام بحقوق الزوجية وواجباتها، وبالآداب والسلوكيات مع الأصدقاء والزملاء دون الزوجة أو الزوج، ومن ثَمّ ضاعت الحقوق، ودرست الآداب، وظهر الخَلَل والتَّصدع في بِنَاء الأسرة المسلمة، ودقت أجراس الخطر في البيوت والأسر والمحاكم لتنذر بما وصل إليه حال العلاقة الزوجية من سوء وخلل وشقاق، في ظل غياب - أو ضعف - الأدوار الإصلاحية، وإهمال المسؤوليات والأدوار المجتمعية، وصار لسان حال تلك العلاقة الزوجية برباطها المقدس يجأر إلى الله شاكياً ما حدث من انتهاكات، مستنجداً بالمصلحين من الدعاة والحكماء والعقلاء.

ولهذا بات من الضروري العمل على استنهاض الهمم واستثارة العزائم، واستنفار جهود المصلحين للقيام بأدوارهم والاضطلاع بمسؤولياتهم نحو الأسرة المسلمة للعودة بها إلى الاستقرار، والحفاظ على ذلكم الميثاق الغليظ، وصيانة كرامة الزوجين، وحماية الأبناء من الضياع والمجتمع من التفكك والضعف، من هنا كانت أهمية البحث في هذا الموضوع، والذي جاء تحت عنوان: " الإصلاح بين الزوجين مهمة دعوية ومسئولية مجتمعية، دراسة تحليلية".

وترجع أسباب البحث فيه وأهداف دراسته إلى ما يلي:

١. بيان ما تتعرض له الحياة الزوجية في عصرنا الحاضر من مخاطر وأزمات، وما طرأ عليها من مظاهر وصور غريبة من خلافات ومشكلات، تتنافي مع القيم الدينية

والمجتمعية والإنسانية.

٢. غياب الوعي الديني والثقافي لدى الزوجين والأهل في حسن التعامل مع الأزمات وإدارة المشكلات والخلافات الزوجية.

٣. تعرض غير المؤهلين للإصلاح بين الزوجين، من الأهل أو المصلحين، مما يترتب عليه سوء العلاقة بين الزوجين، بل وفسادها أحياناً.

٤ . التوجيه إلى منهج الإسلام القويم وهديه في تحقيق الإصلاح الزوجي والحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والضياع.

٥ . بيان الأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق فئة من فئات المجتمع وأطيافه والمعنيين بالإصلاح من الدعاة وغيرهم، فيما يتعلق بالإصلاح بين الزوجين، ورأب الصدع في كيان الأسرة والمجتمع.

٦ . استنفار الجهود وشحذ الهمم للسعي في الإصلاح بين الزوجين وأخذ السبل المحققة لذلك، والتوجيه إلى التفاؤل والأمل في تحقيق الإصلاح وعدم اليأس عند تعثره أو كثرة الخلافات والشقاق.

منهج البحث:

لقد استخدمت المنهج التحليلي، حيث تتبعت النصوص الشرعية وغيرها مما يتعلق بقضايا البحث في مصادرها الأصيلة وتحليلها لاسْتِنباط الأفكار والمبادئ والأحكام التي تخدم كل قضية، مع التزام الحيدة التامة، والتحليل الموضوعي، والأمانة العلمية، واستهداف الحقيقة.

كما استخدمت في بعض قضايا البحث المنهج الوصفي للوقوف على مظاهر وأشكال الخلافات في عصرنا الحاضر، وكذلك للتعرف على أدوار المؤسسات المجتمعية في الإصلاح بين الزوجين.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة تناولت قضية البحث بنفس الحدود والكيفية في

هذا البحث، ومن الدراسات التي لها علاقة بالموضوع:

١. **"الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية من منظور تربوي إسلامي"** محمود البشايرة وسميرة الرفاعي، مجلة المنارة، جامعة آل البيت الأردن ٢٠١٦م، وقد تناول الباحث فيها مجالات الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية؛ الديني، والاقتصادي والاجتماعي، والفكري، والنفسي، ومن ثم فإن دراستي تختلف عن تلك الدراسة من حيث نوعية الدراسة وحدود الموضوع، ومجتمع الدراسة، وطريقة معالجة القضايا، وإن كانت تتلاقى قضية من قضايا دراستي مع تلك الدراسة؛ وهي مسؤولية القضاء في الإصلاح بين الزوجين، إلا أني عالجتها بطريقة مختلفة تماماً تتفق مع طبيعة بحثي ومجتمع دراستي.

٢. **"الخلافات الزوجية (أسبابها وعلاجها)"**، أ.د/ أحمد ربيع يوسف، بحث منشور مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، ٢٠٠٤م، وقد تناولت تلك الدراسة أبرز أسباب الخلافات الزوجية وعلاجها دون الحديث عن أدوار المصلحين وآلية الإصلاح ومنهج الإسلام في ذلك، ومن ثم فدراستي تبدأ من حيث انتهت دراسة أستاذي؛ حيث أشير في المبحث الأول - بصورة موجزة- إلى نماذج من تلك الأسباب، خاصة ما استجد في المجتمعات المعاصرة، ثم أحيل على تلك الدراسة وغيرها في تلك القضية.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، وخاتمة، وأربعة مباحث، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الدراسة وأهدافها، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: إطلالة على ظاهرة تفاقم الخلافات الزوجية المعاصرة وأسبابها.

المبحث الثاني: منهج الإسلام في تحقيق الإصلاح بين الزوجين.

المبحث الثالث: دور الدعاة والمؤسسات الدعوية في تحقيق الإصلاح بين الزوجين.

المبحث الرابع: المسؤولية المجتمعية في الإصلاح بين الزوجين.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

إطلالة على ظاهرة تفاقم الخلافات الزوجية[١] المعاصرة وأسبابها

قبل الحديث عن الإصلاح بين الزوجين كمنهج إسلامي، ومهمة دعوية، ومسؤولية مجتمعية، كان لابد من التمهيد لذلك بتلك الإطلالة حول حقيقة وقوع الخلافات الزوجية وظاهرة تفاقمها في العصر الحاضر وأسبابها؛ لرفع الواقع وتجليته للدعاة إلى الله تعالى، والمعنيين من المصلحين وغيرهم، والوقوف على أسباب ذلك الواقع لتكون منطلقاً للعلاج، إذ إن الأهم من الوقوف عند المظاهر البحث عن أسبابها وعلاجها، ومن ثَمَّ كانت أهمية هذا المبحث، والذي جاء في صورة موجزة بما يتناسب مع مقام البحث، كما يلي:

أولاً: وجود الخلافات الزوجية أمر واقع وحقيقة مقررة في الإسلام:

الأصل في الحياة الزوجية الاستقرار والسكن، والسلام النفسي، والخلو من المشكلات والخلافات، ومع هذا فإن الجزم بوجود حياة زوجية بلا عوارض أو مشاكل ضرب من الخيال، ذلك لأن الكمال البشرى عزيز، والفوارق بين بني الإنسان فطرة ربانية، ويكفي من الفوارق بين الزوجين أن هذا ذكر وتلك أنثى، أضف إلى ذلك ما قد يوجد من عوامل ومسببات خارجية أو داخلية، تعمل على وجود خلافات واضطرابات في الحياة الزوجية، "فنشوء الخلاف بين الزوجين أمر طبيعي، سيما ولكل من الزوجين في حياته الأولى أنماطه السلوكية التي ألفها، وعاداته التي درج عليها، ومفاهيمه التي يرى الأشياء في ضوئها، ومزاجه الذي يواجه به المواقف المختلفة، فضلاً عن ثقافته وبيئته، ووراثته وما إلى ذلك" [٢].

---

(١) عُرِّفت الخلافات الزوجية على أنها: " تضارب وجهات نظر الزوجين وتباين أفكارهما ومشاعرهما واتجاهاتهما حيال بعض الأمور التي تخص أياً منهما، أو كليهما، مما ينتج عنه ردود أفعال غير مرغوب فيها، تُظْهِر الخلاف وتوضحه"، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزيري، خالد حسين محمود، مجلة حوليات إسلامية عدد ٢٠١٤/٢/٤٨م، ص٢.

(٢) منهج السنة في الزواج، د. محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، ط٥ ١٤١٧هـ، ص٣٨٦ .

فلا يكاد يخلو زمان أو مكان من مثل تلك الخلافات، حتى عصر النبوة، فالمطالع لآيات القرآن الكريم؛ يتضح له أن القرآن الكريم تحدث في أكثر من موضع عن المشكلات الزوجية، ومنها:

١- النشوز[(١)]، وهو وصف ذكره القرآن الكريم في المرأة والرجل، حال خروج كل منهما عن حد الاعتدال والاستواء فيما ينبغي أن يكونا عليه كزوجين طبيعيين داخل كيان الأسرة، قال تعالى:﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[(٢)]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَير ﴾[(٣)].

ومن مظاهره في المرأة: خروجها عن حقوق الرجل والترفع عليه، والخروج على طبيعتها، وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء[(٤)].

ومن مظاهره في الرجل: انصرافه عن زوجته، والتقليل من محادثتها ومؤانستها، ومنعها نفسه ومودته، والترفع عليها، وإهمالها، والتساهل في القيام بواجباتها تحقيق رغباتها، والغلظة والجفاءُ في التعامل معها، والتهديد بالطلاق ونحو ذلك[(٥)].

---

(١) نشزت المرأة تنشز وتَنْشِزُ نُشوزاً، إذا استعصت على بَعْلها. ونَشَزَ بعْلها عليها، إذا ضربَها وجفاها. الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ج٣ص ٨٩٩، مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص: ٨٦٩.

(٢) سورة النساء آية: ٣٤.

(٣) سورة النساء آية: ٢٨.

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م ج٥ص ٥٩.

(٥) التفسير الوسيط، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١/ ١٩٧٣ م - ١٩٩٣ م، ج٢ص ٩٢٧.

٢ـ الشقاق[١]؛ قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[٢].

والشقاق نوع آخر، ومرحلة أشد من النشوز، وربما ينتج عنه حال عدم علاجه بصورة صحيحة، ويظهر الشقاق في صورة مخاصمة ومغاضبة وعصيان وعداوة وتنافس وصراع؛ إما لأن كلاً منهما يريد ما يشق على الآخر، وإما لأن كلاً منهما في شق غير شق الآخر[٣].

وقد وجه القرآن الكريم إلى العلاجات المناسبة حال نشوز المرأة أو الرجل، أو ظهور بوادر الشقاق بصورة راقية واقعية، لا تترك آثاراً سلبية على العلاقة الزوجية حتى حال استخدام الزوج الضرب في بعض الحالات، بل حال الطلاق، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤]، وسيأتي توضيح ذلك في حينه.

٣. بل لقد أشار القرآن الكريم إلى نماذج عملية مما حدث في بيت النبوة من مشكلات، وكيفية علاجها، ومن ذلك مشكلة اجتماع نساء النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- على مطالبة النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بالنفقة عليهن بصورة ترهقه، وبما لا يملكه، وقد قص القرآن ذلك في آيات التخيير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

---

(١) الشقاق: بكسر الشين غلبة العداوة والخلاف، وحقيقته أن يأتي كل منهما ما يشق على صاحبه، فيكون كل منهما في شق، (أي جانب) غير شق صاحبه، وسمي شقاقاً لأن كل فريق قصد شقاً غير شق صاحبه، لسان العرب، ج١٠ص ١٨٣مرجع سابق، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٨ م، ص ٢٦٥.

(٢) سورة النساء آية: ٣٥.

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس،١٩٨٤ هـ، ج٥ص ٤٤، روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفي الإستانبولي، دار الفكر – بيروت، بدون ط ت، ج٢ص ٢٠٤.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١]، وكذلك واقعة التحريم كما ذكرتها سورة التحريم وكتب السنة، وغيرهما من الوقائع التي حدثت في بيت النبوة مما لا يتسع الجال لذكره، ولا يتناسب مع مقتضى قضايا البحث.

وإن وجود تلك النماذج وغيرها سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية فيه دلالة على وقوع الخلافات والمشكلات في الحياة الزوجية حتى في وقت نزول الوحي، وفي بيت مَنْ يتنزل عليه الوحي وهو -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المشرع بعد الله -عَزَّوَجَلَّ- غير أن ما يستدعي التوقف ويشد الانتباه أن مثل تلك الخلافات كانت إما أن تنتهي إلى الصلح وتذوب بين الزوجين دون تدخل من أحد، أو يتم رفعها إلى مصلح سواء أكان رسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو غيره؛ ليعيد الحياة للأسرة من جديد، وإما أن يتم الانفصال بإحسان دون تجريح وعنف وقتل، أو ضياع لحقوق وظلم وبهتان.

أما في عصرنا الحاضر فقد اتخذت الخلافات الزوجية بمظاهرها، وما يترتب عليها من نتائج وآثار منحى آخر كما يلي.

ثانياً: تفاقم المشكلات والخلافات الزوجية المعاصرة بمظاهرها وآثارها:

إن المتأمل في الواقع المعاش، والمطالع لمصادر المعلومات المختلفة حول قضية الخلافات الزوجية وما ينتج عنها من مظاهر وآثار؛ يتضح له أن تلك المشكلات في عصرنا الحاضر اتخذت صوراً أكثر انتشاراً، وأشد حدة وإيلاماً، بل بلغت حد التشفي والإذلال، حيث استخدمت أساليب ووسائل متدنية، لا تليق مع مكانة العلاقة الزوجية وقوة رباطها، ومن نماذج ذلك ما يلي:

١- العنف بين الزوجين: إن الإسلام عندما وجه إلى الضرب كوسيلة من وسائل التأديب للزوجة وجَّه إلى استخدامه في حالات معينة حين لا يجدي نصح ولا هجر، وبضوابط معينة بحيث لا يترك أثراً نفسياً ولا بدنياً على الزوجة – كما سيتضح في حينه -، أما في عصرنا الحاضر فلم يعد الضرب بين الزوجين وسيلة تأديب بقدر ما أصبح وسيلة تشف وإذلال وقهر، ولم يترك على آثاراً على النفس والبدن فحسب وإنما

(١) سورة الأحزاب آية: ٢٨، ٢٩.

يُخلِّف - أحياناً – عاهات وإصابات مزمنة، ولم يقتصر على حالات شاذة من النساء لا يصلح معهن إلا الضرب بل تعداه نسبة غير قليلة من الزوجات بل والأزواج بما يمثل ظاهرة مجتمعية من مظاهر الخلافات الزوجية تُعرف بالعنف الزوجي سواء من قبل الزوج ضد زوجته، أو من قبل الزوجة ضد زوجها، وما يدلل على ذلك:

فأما عن العنف ضد الزوجة [١]: فقد دلت الإحصائيات المتاحة [٢] على أن نسبة النساء اللاتي يعانين من العنف من قبل الزوج في مصر تتراوح بين ٤٥,٦% و٤٨,٩%، وأن نسبة ٨٦% منهن يعانين من مشاكل نفسية نتيجة ذلك، وفي مسح مشترك أُجرى من خلال صندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس القومي للمرأة والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في أواخر عام ٢٠٢١م، تبين أن ٧,٨ مليون امرأة تعاني من جميع أشكال العنف سنويًا، منها ٨٦٪ من قبل الزوج [٣].

أما عن ممارسة العنف ضد الرجل: والتسلط عليه من قبل الزوجة، فمع صعوبة إحصاء تلك الظاهرة، أو وجود حصر دقيق لها، إلا أن هناك بعض التقارير والمؤشرات الدالة على ذلك، ففي إحصاء صادر عن محاكم الأسرة جاء فيه أن ستة آلاف دعوى نشوز مقدمة ضد الزوجات بسبب العنف ضد الزوج، وقد أعلن مركز بحوث الجرائم التابع للأمم المتحدة، أن نسبة اعتداء النساء على أزواجهن تصل في مصر إلى ٢٨%، وهي ما وصفته بالنسبة الكبيرة "[٤].

---

(١) لمزيد من التفصيل في تلك القضية ينظر: التقرير السنوي لمكتبة شكاوى المرأة ٢٠٢٠م والصادر عن المجلس القومي للمرأة، تقرير وضع المرأة العربية لعام ٢٠١٧م " العنف ضد المرأة" صادر عن مكتب الأمم المتحدة الاسكوا بيروت، شكاوى المرأة المصرية المعاصرة.

(٢) تلك الإحصائيات والأرقام هي لحالات العنف التي يتم الإبلاغ عنها رسمياً لدى الجهات المختصة، إلا أن الكثير من الحالات التي لم يتم الإبلاغ عنها لحدوث صلح أو غيره، وبخاصة في المجتمعات الريفية التي ترى عيباً في اللجوء إلى الجهات الرسمية، وقد عاين الباحث حالات يندى لها الجبين لزوجات تعرضن للعنف من أزواجهن، وقد ترك آثاراً خطيرة على البدن.

(٣) أخبار اليوم، ٢٠٢١/٨/٩م، جريدة الدستور الإثنين ٢٠٢١/١٢/١٣م، المصري اليوم، ٢٥/ ١١/ ٢٠٢١م

(٤) تحقيق صحفي بجريدة اليوم السابع، أسماء شلبي، الإثنين، ١٨ يوليه ٢٠١٦م.

٢. الانفصال بين الزوجين بالطلاق أو الخلع:

مما يدلل على تفاقم الخلافات والمشكلات الزوجية في المجتمعات المعاصرة ارتفاع نسب الانفصال سواء بالطلاق أو الخلع، وزيادتها بصورة ملحوظة مقارنة بحالات الزواج، ومما يدلل على ذلك:

جدول لتوضيح حالات الطلاق في مصر مقارنة بحالات الزواج [١] على مدار خمس سنوات:

م	العام	عدد حالات الطلاق	عدد وقائع الزواج	النسبة المئوية
١	٢٠١٦م	١٩٨,٣ ألف	٩٣٨,٥ألف	%٢١,١٢
٢	٢٠١٧م	٢٠٧,٦ ألف	٩١٢,٦ ألف	%٢٢,٧٤
٣	٢٠١٨م	٢٢٠ ألف	٨٨٧,٣ ألف	%٢٤,٧٩
٤	٢٠١٩م	٢٣٧,٧ ألف	٩٢٧,٨ ألف	%٢٧,١٣
٥	٢٠٢٠م	٢٢٢,٣٦ ألف	٨٧٦ ألف	%٢٥,٣٨

وفي عام ٢٠٢١م أشارت بعض التقارير والدراسات إلى أن حالات الطلاق زادت بنسبة ١,٦ألف حالة عن عام ٢٠٢٠م أي ما يقرب من ٢٢٣,٤٢ألف حالة طلاق.

وأوضح رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، أن هناك متوسط ٢٤ حالة طلاق مقابل كل ١٠٠ حالة زواج، وأن هناك حالة طلاق واحدة كل ٢ دقيقة و٢٠ ثانية ".[٢]

وأما عن الخلع: ففي عام ٢٠١٨م كان يمثل الخلع ٨٣% من إجمالي حالات الانفصال النهائي، وقد أوضح رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عام ٢٠٢٠م: أن الطلاق بسبب الخلع في مصر نسبته كبيرة أيضا، حيث تم رصد أكبر نسبة

---

(١) الصفحة الرسمية للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

(٢) الصفحة الرسمية لموقع الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، بيانات إحصائية، اليوم السابع، ٢٠٢٢/٣/١٣م، وعدد الثلاثاء ٢٢ /١٢/ ٢٠٢٠ م، جريدة الشروق، عدد الإثنين ١٤ /٢/ ٢٠٢٢م

أحكام طلاق نهائية بسبب الخلع بعدد ١٠٥٠٠ حالة خلع في العام [١]، ومن ثم فإن حالات الطلاق في مصر غير قليلة فهي تقارب الربع من حالات الزواج.

٣- التخلص من الحياة الزوجية بقتل الزوج أو الانتحار:

إن النتيجة الطبيعية التي ينبغي أن تؤول إليها العلاقة الزوجية حال تعذر العشرة أو استحالتها، هو قطع العلاقة والانفصال بالطلاق أو الخلع، مع مراعاة العشرة والفضل والإحسان، لكن ما ظهر مؤخراً في المجتمعات المعاصرة من إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق التخلص من النفس أو الزوج يعد من المظاهر الغريبة على مجتمعاتنا الإسلامية، بل وعلى الإنسانية؛ لا سيما وأن التخلص من الزوج – كما صورت بعض الجرائم - يتم بصورة لا إنسانية، من تمزيق وحرق وتشويه.

فقد سجلت حالات القتل بسبب الخلافات الزوجية والأسرية في عام ٢٠٢١م الأعلى نسبة من بين الأسباب الأخرى حيث بلغت ٣٢,٦٠%، ففي شهر واحد (يوليو ٢٠٢١م) حدثت ١٠ جرائم قتل بين الأزواج والزوجات [٢].

بل لا نكاد نطالع صحيفة من الصحف اليومية حتى كتابة تلك السطور إلا ونجد جريمة قتل بشعة يكون القاتل أحد الزوجين والمقتول الزوج الآخر، وفي بعض الحالات يلجأ أحد الزوجين إلى التخلص من الحياة؛ فراراً من الخلافات الزوجية أو المشكلات الأسرية، لأسباب عدة، توردها الصحف والمجلات اليومية [٣]، وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية حول معدلات الانتحار وأسبابها حول العالم، جاء فيه:" أن هناك ٧٠٠٠٠٠ سبعمائة ألف شخص ينتحرون كل عام، وكان من أهم الدوافع المشاكل المالية،

---

(١) جريدة أخبار اليوم، عدد الثلاثاء، ٧/٩/ ٢٠١٩ م، جريدة اليوم السابع، السبت٩/١١/ ٢٠٢١م جريدة الوطن، السبت ٢٠٢١/١٠/٢٣م

(٢) الأهرام المصري، مصطفي عيد زكي، ٢٠٢٢/٥/١م، اليوم السابع، علاء رضوان، ٢٠٢١/٧/٢٦م.

(٣) ينظر: بوابة الأهرام الإلكترونية، تقارير حول انتحار الزوجات،https://gate.ahram.org.eg/New، جريدة المصري اليوم، عدد ٢٠٢١/٢/١٢، جريدة الوفد، مصر، عدد ٢٠١٧/١٢/٢٧م، جريدة صوت الأمة، عدد ٢٠١٨/٣/٣٠م، الوطن، عدد٢٠٢١/٦/٦م.

والمشكلات الزوجية والانفصال أو الطلاق [١].

تلك إطلالة سريعة على مظاهر الخلافات الزوجية وما آلت إليه في عصرنا الحاضر، وفيما يلي إشارة إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك.

ثالثاً: أسباب تفاقم الخلافات الزوجية في العصر الحاضر:

الخلافات الزوجية ليست وليدة نفسها ولا لحظتها، وإنما توجد نتيجة أسباب وعوامل قد تتراكم لسنوات ثم تظهر في صورة خلافات، تلك الأسباب تتنوع وتختلف ما بين مادية، ونفسية، واجتماعية، وصحية، وفكرية، وثقافية، وما بين داخلية من الزوجين أو خارجة عنهما، كما تتفاوت تلك الأسباب في حدتها وشيوعها، وسأكتفي هنا بالإشارة إلى أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم المشكلات والخلافات الأسرية في المجتمعات المعاصرة صورة موجزة، والتي من أهمها ما يلي:

١- غياب الوعي بحقيقة العلاقة الزوجية ومقاصد النكاح، وما يترتب عليه من تبعات وحقوق وواجبات، وما ينبغي الالتزام به من آداب وسلوكيات داخل إطار الأسرة، فتلك مشكلة طالما تسببت وأصَّلت لكثير من المشكلات والخلافات، فنسبة من الناس لا يعلمون عن حقيقة العلاقة الزوجية سوى كونها وثيقة تربط بين اثنين، ورخصة تبيح لكل منهما الحصول على أغراضه وتحقيق غاياته من الزواج؛ والتي تتفاوت من شخص لآخر؛ ما بين راغب في إشباع شهوة، أو تحصيل منفعة مادية، أو وجود ولد يحمل اسم الآباء والأجداد، بل هناك من يتزوج كما يتزوج الآخرون حتى لا يحمل لقب العنوسة، ومن ثم فإن أمثال هؤلاء وأولئك تكثر بينهم المشكلات، وتزداد الخلافات خاصة إذا لم تتحقق لهم غايتهم، أو لم يشبعوا رغباتهم.

٢- التكلف المعيشي والبعد عن الاعتدال والبساطة في الأمور الحياتية، فمن الأسباب المهمة التي أدت إلى تفاقم المشكلات الزوجية في عصرنا الحاضر اختلاف نمط الحياة عن ذي قبل؛ حيث التخلي عن البساطة والوسطية، والتكلف في أمور الحياة

(١) الانتحار حقائق رئيسية، منظمة الصحة العالمية، موقع منظمة الصحة العامية الإلكتروني، تقرير بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧م، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/suicide .

المعيشية، وفي مقدمتها ما يخص تكوين الأسرة؛ حيث المغالاة في المهور، والبزخ الشديد في مراسم الخطبة والزواج، والإسراف في الاستهلاك والكماليات، فالأنماط الاستهلاكية السلبية تمثل مشكلة في الحياة الزوجية، وتؤسس للكثير من الخلافات [١]، خاصة في ظل التقليد الأعمى للثقافات الوافدة فيما يتعلق بأمور الحياة والمعيشة، مثل تلك الأمور تؤدي إلى تحميل الزوج فوق طاقته حتى وصل الأمر بالبعض إلى الانتحار؛ هرباً من أعباء الحياة في ظل غياب أو ضعف الإيمان بالله، أضف إلى ذلك وجود أسباب اقتصادية أخرى كبخل الزوج، أو وجود فقره الشديد، وجود فوارق مادية، الاختلاف على راتب الزوجة العاملة[٢].

٣ـ التدخلات الخارجية في الحياة الزوجية من قبل الأهل: في ظل غياب الوعي الديني بالحقوق والواجبات، واحترام ما كفله الإسلام للحياة الزوجية من حفظ وصيانة واحترام للخصوصيات، مع ما يعرف في مجتمعاتنا المعاصرة من بيوت العائلة؛ حيث يعيش الزوجان مع الأهل، والذين يتدخلون في حياة الزوجين بل ربما في أخص الخصوصيات، مما يسبب الكثير من الخلافات بين الزوجين التي قد تصل إلى الطلاق، ففي إحصاء صادر عن مركز معلومات مجلس الوزراء لعام ٢٠١٩م أن حالات الطلاق بسبب تدخلات الأهل مثلت ٩٠% من الحالات [٣].

٤ـ انتشار وسائل الإعلام وما يقدم فيها من أعمال لها آثارها السلبية على الحياة الزوجية: لقد كان لبعض ما يقدم في وسائل الإعلام من أعمال - في المجتمعات المعاصرة - آثارها السلبية والخطيرة على الحياة الزوجية، وإثارة الخلافات والمشكلات بين الزوجين، وذلك من خلال:

---

(١) في دراسة بعنوان الأسباب الاقتصادية للطلاق للباحث/ مدحت نافع، أوضحت أن اكثر الأسباب الاقتصادية للطلاق ليس الفقر، ولكن يكمن في عدم التمكن من إدارة الموارد الاقتصادية، جريدة الشروق الالكترونية،٢٠١٩/٣/١١م، https://www.shorouknews.com/.

(٢) ينظر للتفصيل في تلك القضايا: الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها د. أحمد ربيع، مرجع سابق ص٢٣٠.

(٣) جريد الاهرام بتاريخ السبت 7من شوال ١٤٤١ هـ ٣٠ مايو ٢٠٢٠ السنة ١٤٤ العدد ٤٨٧٥٣.

أ) تقديم نماذج للأسرة والحياة الزوجية وفق ما يتخيلها واضعوا الأعمال الفنية والمؤلّفون على اختلاف أهوائهم ومشاربهم، لا تتفق مع الواقع المجتمعي بقيمه وأخلاقياته، ولا مع ما ترسمه تعاليم الإسلام من صور للأسرة المعتدلة[١]، تلك النماذج والأعمال تُظهر العلاقة الزوجية في صورة ضعيفة هشة، يمكن الاعتداء عليها وقطعها لهوى نفسي، أو غرض مادي لم يتحقق في الزواج.

ب) تعمل على تزيين الرذيلة وتبرير الخيانات الزوجية، فتعطي للزوج الشرعية في الخيانة حال عدم وجود ما يسره من زوجته، وكذلك الزوجة مع زوجها.

ج) تقوم بتقديم صور مشوهة للعلاقات داخل الحياة الزوجية والعائلية؛ بين الزوجين، وبين الزوجة وأهل زوجها، وبين الزوج وأم زوجته، كانت لها آثارها السلبية على العلاقة فيما بينهم[٢].

د) هذا بالإضافة إلى ما يوجد في تلك الأعمال من إثارة وإيماءات تخدش الحياء، وتشد الانتباه، قد يترتب عليها إعجاب وافتتان بالأشخاص الذين يقومون بتلك الأدوار؛ نظراً لما يظهرون فيه من مظهر وصورة جذابة، ومن ثمَّ إجراء المقارنات والسخط على الواقع والحياة الزوجية عموماً.

٥ـ سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الإنترنت: مع أن الشبكة

---

(١) من تلك النماذج التي تقدم للحياة الزوجية في الإعلام: الزوج المتسلط (سي السيد) الزائغ العينين الذى يغازل جميع النساء، ما عدا زوجته، وتلك الزوجة المستسلمة الصابرة على قدرها في تربية أبنائها وخدمة زوجها، الزوجة الخائنة التي تركت زوجها وابنها، وانساقت وراء عاطفة مجنونة تجاه شاب آخر، في سياق بدت معه هذه الزوجة بمثابة ضحية ظروف اجتماعية قاسية، وزوج مسن ظالم فحازت تعاطف المشاهدين، وهذا الزوج التعيس في حياته الزوجية الذى ينتظر صدرًا حنونًا، وأخيراً يجده في زميلة العمل أو صديقة الزوجة، والتي قد تكون متزوجة، وهي الأخرى تعاني مما يعاني منه؛ فتبرر لهما شياطينهما الخيانة وسط تعاطف المُشاهد معهما، بالإضافة إلى مئات الإعلانات التي تقتحم البيوت والأسر بسيل من المثيرات والإيحاءات التي تخدش الحياء.

(٢) ينظر للباحث: علاقة الحماة والكنة بين الواقع وتعاليم الإسلام، بحث منشور بحولية كلية الدعوة الإسلامية، عدد٢٣/١٤٣٠هـ ٢٠١٠م ص٥٦٨ وما بعدها.

الإلكترونية وما تمتلكه من صفحات ووسائل للتواصل الاجتماعي من أعظم المخترعات الحديثة نفعاً للبشرية، إلا أنها – في ذات الوقت – ساهمت بنصيب كبير في إحداث الخلافات والمشكلات الزوجية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وذلك من خلال سوء استخدمها كما يلي:

أ) إحداث فجوة وتباعد نفسي وعاطفي بين الزوجين، فالساعات الطويلة التي يقضيها الزوجان على الإنترنت باعدت المسافات بينهما وإن تقاربت أجسادهما، فقد أوضحت دراسة أن وسائل التواصل تقلل الحوار بين الزوجين بنسبة ٦٥,٥%[١].

ب) إهمال الواجبات الزوجية؛ فمما لا شك فيه أن الانشغال بتلك الوسائل يُؤثر سلباً على أداء كل من الزوجين لأدوارهما المنوطة بهما.

ج) تيسير الخيانات الزوجية عن طريق وسائل التواصل والاختلاط غير المراقب بين الجنسين، ونشر الأسرار الزوجية وإشاعة الفاحشة، وتسهيل مشاهدة المواد الإباحية.

كل تلك الأمور وغيرها ساهمت في عصرنا الحاضر بخلق الخلافات الزوجية وإحداث نسب كبيرة للطلاق، حيث يُعد الاستخدام السيء لوسائل التواصل الاجتماعي من أكثر مسببات الطلاق في المجتمعات المعاصرة، وتأتي بعد تدخل الأهل مباشرة [٢].

٦- إدمان المخدرات: مما ابتليت به الأسر والحياة الزوجية في عصرنا الحاضر تعاطي أحد ركنيها المخدرات، وغالباً ما يكون الزوج، فمما لا شك فيه أن هذا الأمر يسبب الكثير من المشكلات والخلافات الزوجية سواء الاقتصادية أو السلوكية أو الصحية وغيرها.

تلك أهم وأبرز الأسباب التي استحدثت وأدت إلى تفاقم الخلافات الزوجية في عصرنا الحاضر، وهناك غير ذلك الكثير من أسباب المشكلات والخلافات الزوجية والتي تم تناولها في دراسات أخرى، منها على سبيل المثال: تراكمات ورواسب ما قبل

(١) أثر وسائل التواصل الاجتماعي على التواصل الأسري، https://arabistgroup.com/.

(٢) جريد الاهرام بتاريخ السبت 7من شوال ١٤٤١ هـ ٣٠ مايو ٢٠٢٠ السنة ١٤٤ العدد ٤٨٧٥٣.

الزواج، وأخطاء اختيار الزوج أو الإجبار عليه، أو حدوث نوع من الغش أو التدليس، الفوارق الاجتماعية والعمرية والثقافية، واختلاف الطبائع والبيئات، والعادات والأعراف، جفاف الحياة الزوجية بخلوها من الالتزام بمشاعر الحب والآداب المتعلقة بالعشرة بين الزوجين، الإهمال في أداء الواجبات الزوجية، أو التعسف في طلب الحقوق الزوجية، إفشاء أسرار الحياة الزوجية، وكثرة الشكوى من الزوج للأهل، أو تبعية الزوج والزوجة للأهل، مشكلات صحية ونفسية، وجود أمراض عضوية أو مشكلات نفسية عند أحد الطرفين، مشكلات تتعلق بالإنجاب؛ عدم الأنجاب، إنجاب الإناث، رغبة أحد الأطراف في كثرة الأولاد دون رغبة الآخر، مشكلات تتعلق بالعلاقة الجنسية، عدم التوافق الجنسي، ضعف الرغبة عند أحد الطرفين أو مرضه، الجهل بحقيقة العلاقة وآدابها، وقد تم تناول تلك الأسباب وغيرها تفصيلاً في دراسات أخرى[١]، مما لا يستدعي إعادتها هنا.

لهذا كله وغيره كان لابد من استثارة الهمم، وحشد الجهود الدعوية والمجتمعية للقيام بأدوارها المنوطة بها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها في تحقيق الإصلاح بين الزوجين؛ لإسعاف الأسرة ونجدتها مما أصابها من شقاق، والتقليل من جرائم العنف والقتل أو الانتحار داخل الإطار الأسري، وضمان الخروج الآمن من الحياة الزوجية حال استحالة العشرة، والعمل على بقاء المجتمع قوي البنيان متماسك الأركان.

(١) ينظر: الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، أد. أحمد ربيع يوسف، بحث منشور ٢٠٠٤م مجلة كلية الشريعة قطر، الخلافات الزوجية الأسباب والحلول، د. بدر عبد الحميد هميسة، ٢٠٠٩م بدون بيانات طباعة أو نشر، علم النفس الأسري، أحمد مبارك الكندري، مكتبة الفلاح الكويت، ط٢ /١٤١٢هـ، ص٢٠٣ وما بعدها.

المبحث الثاني
منهج الإسلام في تحقيق الإصلاح بين الزوجين(١)

إن الحفاظ على الأسرة المسلمة متماسكة البنيان، مترابطة الأركان، والوصول بالحياة الزوجية إلى أعلى درجات الاستقرار والسعادة، مقصد شرعي من أهم مقاصد الإسلام، وهدف سامق عمل على تحقيقه من خلال تعاليمه وتشريعاته، وإن من أهم ما يحقق ذلك المقصد الإصلاح بين الزوجين؛ لذا كان اهتمام الإسلام بالتوجيه إليه والحث عليه من خلال نصوص القرآن الكريم، في كل مرحلة من مراحل الخلافات، ومع كل درجة من درجاته ما دامت هناك إمكانية لديمومة الحياة، ولو بأقل القليل من عواملها، حتى عندما تتأزم الأمور ويتوقع الفراق، كما حرص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- على تحقيقه من خلال سنته القولية والعملية، ومن ثَمَّ نجد تعاليم الإسلام وتشريعاته المستقاة من نصوص القرآن الكريم وسنة سيدنا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ترسم منهجاً قويماً لتحقيق الإصلاح بين الزوجين، مهما كانت طبيعة النزاعات والخلافات بين الزوجين ومراحلها، وفيما يلي بيان لخطوات هذا المنهج وأبرز سماته:

أولاً: الوقاية من وقوع الخلافات في الحياة الزوجية وتناميها:

الوقاية من الوقوع في الخطأ قبل حدوثه مبدأ إسلامي أصيل، فقد شرَّع الإسلام

---

(١) كلمة الإصلاح في معاجم اللغة العربية تدور معانيها حول: السلم، وإصلاح الفساد، وإزالة العداوة والشقاق، وقطع المنازعة، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ ج٢ص٥١٦، ٥١٧، تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، دار الهداية، ج٦ص ٥٤٨.

والصلح شرعاً: " معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، كالصلح بين المسلمين وأهل الحرب، أو أهل العدل وأهل البغي، والصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما" المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة١٩٦٨م، ج٤ص ٣٥٧، والإصلاح الزوجي في الاصطلاح العام يعني: "رفع النزاع الواقع بين الزوجين لرفع الخصام، وحل المشكلات الواقعة بينهما"، الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية من منظور تربوي إسلامي، محمود البشايرة، مرجع سابق، ص٣١٢

من الأمور الوقائية أكثر مما شرَّع من العقوبات، ويظهر هذا فيما يتعلق بالإصلاح بين الزوجين؛ حيث اهتم الإسلام بالوقاية من وقوع الخلافات الزوجية ونجنب حدوث النشوز أو الشقاق أو الفراق، ومن أبرز التشريعات الوقائية المتعلقة بهذا الأمر ما يلي:

١. الفهم الصحيح لحقيقة العلاقة الزوجية ومكانتها وقوة رابطتها، وتلك حقيقة طالما غابت عن فهم وثقافة الكثير من الأزواج والزوجات، وتسبب غيابها في الكثير من المشاكل والخلافات - كما سبقت الإشارة- حيث جاءت نصوص الإسلام وتعاليمه لتبين: أن الزواج في الإسلام عبادة من العبادات التي حث عليها الإسلام ورغب فيها، وحذَّر من تركها مع القدرة عليها، وأعطى لمن يقوم بحقوقها وآدابها من الزوجين الأجر والجزاء العظيم.

رفع الإسلام العلاقة الزوجية إلى رتبة الآية، ووصفها بالميثاق الغليظ، وجعلها المسبار الطبيعي لتحقيق استخلاف الإنسان في الأرض.

جعل الإسلام العلاقة بين الزوجين علاقة ترابط وتكامل؛ قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[(١)]، فقد أفاد التعبير القرآني في الآية أن العلاقة الزوجية علاقة ترابط وتكامل، فكل واحد من الزوجين بعض الآخر وجزؤُه المتمم له، وذلك في قول الله تعالى " بعضكم إلى بعض"[(٢)]، ومن ثم فإن الإنسان يتعامل مع زوجه كما يتعامل مع جزئه وبعضه المتمم له.

تلك كلها شواهد على مكانة وقداسة العلاقة الزوجية، ومدى جرم المستهينين بهذا الرباط المقدس، وهذا الفهم يقي من الوقوع في الخلافات، أو على أقل تقدير يخفف من حدتها.

٢. تشريع الحقوق الزوجية والواجبات بما يحفظ للحياة الزوجية استقرارها ويجنبها الخلاف والشقاق، حيث شرع لكل من الزوجين حقوقاً في كافة الجوانب الحياتية، وفي مقابل الحقوق أوجب الواجبات على كل زوج منهما نحو الآخر، قال تعالى:

---

(١) سورة النساء آية: ٢١.

(٢) تفسير المنار ج٤ص ٣٧٦، مرجع سابق.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[١]، كما أوجد مع الحقوق والواجبات ضمانات التطبيق والالتزام، مما يضمن أداء الواجبات، والاعتدال في طلب الحقوق، ومعرفة الأدوار المنوطة بكل من الزوجين، وهذا بدوره يجنب الحياة الزوجية التصادمات، فكل يعرف ما له وما عليه، كما يضمن عدم ضياع الحقوق أو إهمالها، ومن ثمَّ تسير الحياة الزوجية في نظام وانتظام دون شكوى من تفريط أو إفراط، أو جود مشاكل وخلافات، فتصان الحياة الزوجية وتدوم قوية مستقرة آمنة هادئة.

٣ـ سنَّ الإسلام الآداب الزوجية والذوقيات الإنسانية الراقية؛ وذلك في شتى جوانب الحياة الزوجية، والتي تساعد على سير الحياة في يسر وسهولة، فمن الآداب ما يتعلق بالمشاعر والعواطف، ومنها ما يتعلق بالعشرة والمعاملة، ومنها ما يتعلق بالزينة والتجمل، ومنها ما يتعلق بالعلاقة الخاصة بين الزوجين، تلك الآداب تُغلِّف الحقوق والواجبات بغلاف من الرحمة والمودة؛ فلا تَعَسُّف في طلب حق، ولا إكراه على أداء واجب، فالآداب الإسلامية تُضفي على الحياة الزوجية روح الحياة ومادتها.

٤- لم يغفل الإسلام بطانة الأسرة والأطراف المحيطة بالزوجين من الأهل والأقارب، فشرَّع ما ينظم العلاقة بينهم وبين الزوجين داخل حدود الحياة الزوجية، وبين ما لكل طرف من الأطراف -الزوجين أو الأهل – من حقوق، ودورهم المنوط بهم عند استشعار حدوث مشكلة كما سيتضح في حينه.

٥- التوجيه إلى مراعاة الفوارق والطبائع، وتلاشي أسباب الخلافات والمشاكل: فقد وجهت تعاليم الإسلام الزوج إلى مراعاة الفوارق العقلية والثقافية، والطبائع البيئية والنفسية، والتقاليد والأعراف، والتي تعد من أهم عوامل حدوث الخلافات بين الزوجين، ومن هدي الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ذلك:

أ) مراعاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حالة الزوجة النفسية غير الطبيعية وقت الحيض، وما قد تشعر به من تغير مزاجي يزيده نفور الزوج منها، ففي حديث السيدة عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:(كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَضَعُ فَاهُ

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

عَلَى مَوْضِعِ فِيّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[١] وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيّ)[٢]، وفي ذكر أمنا السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- إلى حدوث ذلك في وقت حيضها، إشارة إلى أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يكن يتأذى من زوجته أو ينفر منها في فترة حيضها أو يحرجها، بل كان يحترم مشاعرها ويكرمها، ناهيك عن أن يتحمل منها ما يصدر من سلوكيات عصبية وغيرها.

ب) مراعاة اختلاف البيئات حيث أسكن السيدة مارية المصرية مكاناً ذا نخل وزرع بالعالية[٣]؛ ولعل ذلك ليتناسب مع بيئتها التي نشأت فيها بمصر.

ج) مراعاته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في زوجه السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- صغر سنها وحبها للهو، كما في حديث عروة عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ، فَأَقْعُدُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللهْوِ)[٤].

إلى غير ذلك من الأمور التي لو تمت مراعاتها بين الزوجين لجنَّبَا حياتهما الزوجية الكثير من المشكلات والخلافات التي قد تحطم تلك الحياة، مع لفت الأنظار إلى ما يمكن أن يساهم في خلق الخلافات الزوجية وتضخمها، والتوجيه إلى كيفية الوقاية منها.

---

(١) بِفَتْح الْعين وَسُكُون الرَّاء الْعظم الَّذِي عَلَيْهِ بَقِيَّة من لحم يُقَال: تعرقته واعترقته إِذا أخذت مِنْهُ اللَّحْم بأسنانك، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع السعودية، ط١/ ١٤١٦ هـ، ج٢ ص٦٨.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج١ ص٢٤٥ حديث رقم ٣٠٠.

(٣) السيرة النبوية لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: مصطفي عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٩٧٦م، ج٤ ص ٦٠١.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٥ ص ٢٠٠٦ حديث رقم ٤٩٣٨.

ثانياً: التدخل المبكر لتحقيق الإصلاح بين الزوجين:

من أبرز ملامح المنهج الإسلامي في الإصلاح بين الزوجين؛ التدخل المبكر من قِبل الأطراف المعنية لحل المشكلات والخلافات الزوجية، ومن ثمَّ تحقيق الإصلاح في كل مرحلة من المراحل، وذلك قبل تعقيدها والوصول إلى مرحلة يصعب معها تحقيق الصلح أو امتناعه، إذ كلما كان التدخل للإصلاح مبكراً كلما كان الأمل في الإصلاح أكبر، ولذا نجد القرآن الكريم يوجه الزوجين أولاً، ثم الأهل والمحيطين بالزوجين إلى ضرورة المبادرة باتخاذ ما يمكن اتخاذه من تدابير وإجراءات للإصلاح، والإبقاء على الحياة الزوجية مستقرة، ويتضح هذا من استخدام التعبير القرآني للفظ الخوف في الخطاب كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [١]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [٢]، وقوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [٣].

فقد وجه القرآن الكريم الزوج والزوجة والأهل إلى التحرك لمجرد الخوف من حدوث المشكلة من نشوز أو شقاق، بالعلم أو التوقع أو الظن، أو حدوث القرائن الدالة على ذلك، "فالنشوز والشقاق لما يحدثا بل مخافة أن يحدثا، واليقظة تقتضي الترقب والمبادرة إلى العلاج، فلا تترك المشكلة بين الزوجين حتى يحدث النشوز أو الشقاق، وقد رتب الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الحكم على الخوف من النشوز لا على وقوعه، وهذه لفتة لكل منا ألا يترك المسائل حتى تقع، بل لابد من تلافي أسبابها قبل وقوعها؛ لأنها إن وقعت ربما استعصى عليه تداركها" [٤].

ثالثاً: ضرورة توفر الرغبة في الإصلاح والحرص عليه لدى الزوجين والمصلحين:

إن من أسس المنهج الإسلامي في تحقيق الإصلاح بين الزوجين ضرورة توفر

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) سورة النساء آية: ١٢٨.

(٣) سورة النساء آية:٣٥.

(٤) تفسير الشيخ الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، ج٤ص ٢١٩٩، ج٥ص ٢٦٨٢، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج٢ص ٨٠٥، ٩٢٦، مرجع سابق.

الرغبة في بقاء الحياة الزوجية والحرص على ديمومتها وإرادة الإصلاح والعزم عليه من قبل الزوجين، أو الأهل والمصلحين والحكمين وغيرهم، ويرجع هذا لأمرين:

أولهما: التوفيق من الله ونيل بركة الإخلاص وصدق النية: فقد أشار القرآن الكريم إلى ترتيب حصول التوفيق في الإصلاح على توفر الإرادة والرغبة فيه، قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (١)، وقد تعددت أقوال المفسرين حول من المقصود به هنا، واختلفت تأويلاتهم، ومما ورد في ذلك؛ قول الإمام الزمخشري: "الألف في ﴿إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً﴾ للحكمين. وفي ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما﴾ للزوجين أي إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه اللَّه، بورك في وساطتهما، وأوقع اللَّه بطيب نفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى في نفوسهما المودّة والرحمة. وقيل: الضميران للحكمين، أي إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين يوفق اللَّه بينهما، فيتفقان على الكلمة الواحدة، ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد. وقيل: الضميران للزوجين. أي: إن يريدا إصلاح ما بينهما وطلبا الخير وأن يزول عنهما الشقاق يطرح اللَّه بينهما الألفة، وأبدلهما بالشقاق وفاقا وبالبغضاء مودة. ﴿إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين، ويجمع بين المفترقين ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ما أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾" (٢).

وقد رجح ابن عطية قول الإمام مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحاً﴾، حيث قال:" الضمير عائد على الحكمين، والتوفيق والإصلاح للزوجين" (٣)، وقد فصَّل الإمام الرازي في تلك المسألة فقال: "في قوله:﴿إن يريدا﴾ وجوه: الأول: إن يرد

---

(١) سورة النساء آية:٣٥.

(٢) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣/ ١٤٠٧ هـ، ج١ص ٥٠٨.

(٣) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤٢٢ هـ ج٢ص ٤٩.

الحكمان خيرا وإصلاحا؛ يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير. الثاني: إن يرد الحكمان إصلاحا؛ يوفق الله بين الزوجين. الثالث: إن يرد الزوجان إصلاحا؛ يوفق الله بين الزوجين. الرابع: إن يرد الزوجان إصلاحا؛ يوفق الله بين الحكمين، حتى يعملا بالصلاح، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه."[١].

ويمكن الجمع بين تلك الأقوال بأن أعلى درجات التوفيق للإصلاح تتحقق حال توفر الرغبة في الإصلاح لدى الجميع؛ الزوجين، والحكمين، والمصلحين والأهل، فإذا توافقت الرغبات كان التوفيق للإصلاح في أعلى درجاته، وقد يتحقق الصلح بدرجة معينة لتوفر الرغبة فيه والنية الصادقة لدى الزوجين أو لدى الحكمين، فالإخلاص والنية الصادقة سرٌ من أسرار الله في خلقه بها تُفتح مغاليق الأبواب والقلوب، ولا حد لفضل الله وتوفيقه.

ثانيهما: السعي الحثيث وبذل الجهد لتحقيق الإصلاح: سواء من الزوجين أو غيرهم، ويظهر هذا في تعبير القرآن الكريم بلفظ: "تخافون" و "خافت" و "خفتم" في قوله الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [٢] في حق الزوج، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[٣]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[٤] فالخوف خوف على وقوع ضرر بالعلاقة الزوجية، وأكثرهم خوفاً وترقباً لما قد يلحق بها من أضرار أكثرهم حرصاً على بقائها، فمن الأمور البديهية أن الإنسان لا يخاف على فوات شيء إلا إذا كان حريصاً، فالخوف من الإعراض أو النشوز أو النزاع والشقاق؛ فيه دلالة على الحرص على بقاء الارتباط والتمسك بالزوج، وديمومة العلاقة، سواء من

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠ هـ، ج١٠ص ٧٥، تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٥ هـ ج١ص ٣٧٢.

(٢) سورة النساء آية: ٣٤.

(٣) سورة النساء آية: ١٢٨.

(٤) سورة النساء آية:٣٥.

الزوجين أو الأهل.

"ولمّا كانت الآية نزلت في شأن امرأة تخاف نشوز زوجها أو إعراضه عنها، فذلك يقتضي أنها حريصة على بقائها معه، ويخيفها ما بدا لها منه أن ينتهي بها إلى عاقبة لا ترضاها لنفسها"(١).

فتوفر الحرص على بقاء الحياة الزوجية، والخوف عليها من أي عارض يدفع الزوجين إلى اليقظة والترقب الدائم لما قد يطرأ على الحياة الزوجية من تغيرات وعوارض وأخذ التدابير المتاحة لعلاجها قبل تفاقمها أو حتى وقوعها، خوفاً من تأثر العلاقة الزوجية وتفككها، وأكثر الزوجين حرصاً على بقاء الحياة أشدهم خوفاً من حدوث خلافات ومشاكل، وبهذا فقد يحدث الصلح بينهما دون تدخل المصلحين، كما أن إرادة الإصلاح والعزم عليه يدفع الأهل والمصلحين، وأولى الأمر إلى ترقب الحياة الزوجية لدى الأسر في المجتمعات والأخذ بأسباب الإصلاح حال الخوف من حدوث شقاق أو فراق، وفيه إشعار بضرورة النية الحسنة، وحسن اختيار الحكمين، لفض النزاع بين الزوجين.

رابعاً: الأخذ بكافة الأساليب والوسائل المشروعة لتحقيق الإصلاح بين الزوجين:

من خطوات المنهج الإسلامي في الإصلاح بين الزوجين؛ توجيه جميع الأطراف المعنية إلى استخدام كافة الأساليب والوسائل المعنوية والمادية الممكنة والمشروعة لعلاج الخلافات، والتغلب على المشكلات، وسد الخلل الظاهر في الحياة الزوجية.

فوجه الزوجين حال خوف كل منهما من نشوز الآخر واستشعاره الخطر على الحياة الزوجية أن يبادر باستخدام كافة الإجراءات والأساليب والوسائل المشروعة بضوابطها وآدابها، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ

(١) التفسير الوسيط - مجمع البحوث ج٢ص ٩٢٨، مرجع سابق.

(٢) سورة النساء آية: ٣٤.

عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[١]، ومن تلك الإجراءات:

١- نصح الزوج لزوجته ووعظها: حيث يعظ الزوج زوجه بما يتناسب مع طبيعتها العقلية والفكرية، ويلائم حالتها النفسية، وموقفها ومظهر نشوزها، وليست الموعظة - هنا - خطبة وعظية أو درساً دينياً، بل محاورة بنَّاءة، ونقاش هادئ هادف؛ للتذكير ولفت النظر إلى نقاط القصور ومواطن الخلل، والتفاهم حول نقاط الاختلاف، " ويجب أن يكون في وعظه كيساً لبقاً طويل الأناة، يعظ مرة ومرة، ومرات على فترات متقاربة أو متباعدة على حسب الظروف، فإن ذلك جدير أن يلين من حدتها، ويردها إلى سبيل الموافقة"[٢] وقد تكون الزوجة غافلة أو غير مدركة لما يقع منها مما يتخوف منه الزوج، فسرعان ما تعود إلى رشدها وصلاحها، فإذا ظلت على حالتها انتقل إلى الأسلوب التالي.

٢- هجر الزوج زوجته هجراً جميلاً: الهجر من الأساليب النفسية التي يضغط بها الزوج على زوجته في أقوى ما تمتلكه من أسلحة وما تدلُّ به المرأة على الرجل وهو أنوثتها، وهو في ذات الوقت من أقوى ما يتأثر به الرجل من مؤثرات، ويخضع أمامه من قُوى، ومن ثمَّ فإن انصرافه عنه والزهد فيه دلالة على أن الأمر جلل، فلعل هذا أن يجعلها تُراجع نفسها وتعود إلى رشدها، وقد تعددت أقوال المفسرين والعلماء في حقيقة الهجر ونوعه وكيفيته، بما لا يتسع المقام لذكره ولا فائدة من إعادته هنا، وحاصل كلامهم أن يهجر الزوج زوجته في المضجع هجر معاشرة واتصال جنسي، أو هجر فراش، أو حتى هجر حجرتها، وذلك وفق ما يتناسب مع حال المرأة ونوع نشوزها[٣]، ويصحب ذلك هجر الكلام ولا يزيد على ثلاثة أيام، ولا يهجرها إلا في البيت.

---

(١) سورة النساء آية: ١٢٨.

(٢) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، دار القلم، ط٤/١٩٨٣م ص١٠٥.

(٣) موسوعة أحكام الأسرة عطية صقر، مكتبة وهبة، ط٢/٢٠٠٦مص ٩٢، دعوة الزوج لزوجته أهميتها ووسائلها، د. محمد رمضان أبو بكر، حولية كلية الدعوة الإسلامية العدد العشرون، ١٤٢٧، ٢٠٠٦ ص٩٠.

يقول الإمام الرازي:"يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناعه من كلامها، وقال الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثا، وأيضا فإذا هجرها في المضجع فان كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها"[(١)]، فإذا لم ترجع عما هي فيه انتقل معها إلى الأسلوب التالي.

٣- ضرب الزوج زوجته ضرب تأديب لا ضرب تعذيب: وهو وسيلة تستخدم في حدود معينة، ومع نوعيات من الزوجات يتوقع - مع استخدامها- أن تُجدي نفعاً ولا تعود بالضرر؛ لأن هناك من النساء من لو اسْتُخدم معهن الضرب ولو بصورة يسيرة كان له مردوده السلبي على الحياة الزوجية، فلا تستحقه إلا المرأة الشاذة التي لا يُجدي معها وعظ أو نصح أو هجر، والضرب كما أشار العلماء هو ضرب رقيق هين غير مبرح، لا يترك في الجسد أثراً، ولا يكون في الوجه أو في مواضع خطرة، ولا يكن فيه إهانة أو ظلم، وكان بين الزوجين فقط بحيث لا يشهده أحدٌ من الأهل، أو الأبناء أو الأصدقاء، ومن ثم يخرج عن هدفه التربوي[(٢)].

٤- استخدام الزوجة ما يمكن من أساليب ووسائل مشروعة مع زوجها للإبقاء على عصمته: لقد أباح الإسلام للزوجة استخدام ما يمكنها من وسائل وأساليب مشروعة لإصلاح نشوز الزوج أو انصرافه وإعراضه عنها، ومن ثم الحفاظ على حياتها الزوجية معه والإبقاء على ديمومتها.

فعلى الزوجة أن تقوم بعدد من الأمور والإجراءات:

أولها: أن تراجع نفسها، وتصارح زوجها لمعرفة سبب تغيره وانصرافه عنها،

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ج١٠ص ٧٢، مرجع سابق.

(٢) ضرب الزوج لزوجته بين الإباحة والتحريم في الشريعة والقانون دراسة تحليلية، عادل محمد السيد، مطبعة منجد الحديثة بنها ١٩٨٩م ص٥١، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، د. كمال إبراهيم مرسي، دار القلم الكويت ط٢ ١٤١٥هـ ١٩٩١م، ص٢٥٦، موسوعة أحكام الأسرة ص ٩٤ وما بعدها، مرجع سابق، دعوة الزوج لزوجته، ص٩٦مرجع سابق.

فلربما كان ذلك لسبب فيها أو منها يمكن تعديله أو التغلب عليه، ومن ثم تحاول جاهدة أن تُقوِّم نفسها، وتعدل من شأنها.

ثانيها: في حال عدم وجود سبب ظاهر من قِبَلها، وكان تغيره بلا سبب واضح عندها، أو ربما كان تحول قلبه أو ميله عنها لسبب فيها لا يمكن تغييره من كبر سن أو غيره، هنا يجوز لها أن تنصحه وتعظه، ومن الممكن أن تستنجد وتستعين بأقاربها أو أقاربه لمساعدتها، أو بأحد المصلحين المخلصين من الدعاة أو غيرهم للتدخل والإصلاح، ولها أن تقوم بشيء من التنازل حيال ذلك للإبقاء على الحياة الزوجية – كما سيأتي - قال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[١].

٥- **الاستعانة بالأهل والصلحاء** من الناس وغيرهم من الفئات المجتمعية، والاستنجاد بهم حال العجز عن الوصول للصلح وتحقيقه بعد استنفاذ الإجراءات والوسائل والأساليب المتاحة.

خامساً: عدم فقد الأمل من تحقق الإصلاح مهما كانت درجة الخلافات ومراحلها:

إن المتأمل في حديث القرآن الكريم عن الحياة الزوجية وما يعتريها من عوارض سواء أكانت نشوز أم شقاق أو طلاق رجعي أو بائن يتضح له أن القرآن الكريم كان يوجه إلى الصلح دائماً، ويفتح الباب على مصراعيه أمام الزوجين والمصلحين، ويدعو إليه الأزواج والأهل والصلحاء في كل مراحل الخلاف دون يأس أو فقد للأمل، فعند النشوز يدعو الإسلام إلى الإصلاح، وعند الخوف من الشقاق، وعند حصول الشقاق والوصول إلى أعلى درجات الخلاف يحث على التدخل للإصلاح، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيرٌ﴾ [٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا

(١) سورة النساء آية: ١٢٨.

(٢) سورة النساء آية: ١٢٨.

يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[١]، بل حتى بعد الانفصال وإيقاع الطلاق مرة واثنتين، فإن بدا للزوجين الصلح والعودة فللزوج رد زوجته للإصلاح لا للعنت والإضرار، وذلك وفق الأحكام الشرعية المنصوص عليها، مع محاولة تدارك أسباب الشقاق والفراق، بأداء الحقوق وحسن العشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

" هَذَا لُطْفٌ كَبِيرٌ مِنَ اللهِ -سُبْحَانَهُوَتَعَالَى- وَحِرْصٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى بَقَاءِ الْعِصْمَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ سَوَاءً كَانَ بِالْإِيلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَلَّمَا يَرْغَبُ فِيهَا الرِّجَالُ، وَأَمَّا بَعْلُهَا الْمُطَلِّقُ فَقَدْ يَنْدَمُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَيَرَى أَنَّ مَا طَلَّقَهَا لِأَجْلِهِ لَا يَقْتَضِي مُفَارَقَتَهَا دَائِمًا، فَيَرْغَبُ فِي مُرَاجَعَتِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الْعِشْرَةُ السَّابِقَةُ بَيْنَهُمَا جَرَتْ عَلَى طَرِيقَتِهَا الْفِطْرِيَّةِ، فَأَفْضَى كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِسِرِّهِ حَتَّى عَرَفَ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ[٣]، وَتَمَكَّنَتِ الْأُلْفَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى عِلَّاتِهِمَا، وَإِذَا كَانَا قَدْ رُزِقَا الْوَلَدَ فَإِنَّ النَّدَمَ عَلَى الطَّلَاقِ يُسْرِعُ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْحِرْصَ الطَّبِيعِيَّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَكَفَالَتِهِ بِالِاشْتِرَاكِ تَغْلِبُ بَعْدَ زَوَالِ أُصُرِ الْمُغَاضَبَةِ الْعَارِضَةِ عَلَى النَّفْسِ، وَقَدْ يَكُونُ أَقْوَى إِذَا كَانَ الْأَوْلَادُ إِنَاثًا؛ لِهَذَا حَكَمَ اللهُ تَعَالَى لُطْفًا مِنْهُ بِعِبَادِهِ بِأَنَّ بَعْلَ الْمُطَلَّقَةِ، أَيْ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِرَدِّهَا فِي ذَلِكَ، أَيْ فِي زَمَنِ التَّرَبُّصِ وَهِيَ الْعِدَّةُ. وَفِي هَذَا بَيَانُ حِكْمَةٍ أُخْرَى لِلْعِدَّةِ غَيْرُ تَبَيُّنِ الْحَمْلِ أَوْ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَهِيَ إِمْكَانُ الْمُرَاجَعَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْلُ الْمَرْأَةِ أَحَقَّ بِهَا فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ إِذَا قَصَدَ إِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ وَحُسْنَ الْمُعَاشَرَةِ،

وَلَمَّا كَانَتْ إِرَادَةُ الْإِصْلَاحِ بِرَدِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى عِصْمَتِهِ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِأَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِهَا كَمَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَقُومَ بِحُقُوقِهِ ذَكَرَ جَلَّ شَأْنُهُ حَقَّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِعِبَارَةٍ

---

(١) سورة النساء آية: ٣٥.

(٢) سورة البقرة آية:٢٢٨.

(٣) العُجَر الْعُرُوقُ المتعَقّدة فِي الظَّهْرِ، والبُجَر الْعُرُوقُ المُتَعَقّدة فِي الْبَطْنِ، ثُمَّ نُقِلا إِلَى الهمُوم وَالْأَحْزَان، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر، ج١ص ٩٧.

مُجْمَلَةٍ تُعَدُّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِصْلَاحِ فِي الْبَشَرِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)"[١].

بل إنه حتى بعد الطلاق البائن والارتباط بآخر ثم موته أو الانفصال عنه لا يزال باب الصلح والعودة إلى سابق العهد مفتوحاً، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٢]، فما على الزوجين والأهل والمصلحين إلا أن يتفاءلوا دائماً ولا يفقدوا الأمل في حصول الصلح وما عليهم إلا أن يأخذوا بالأسباب ويثابرا ويصطبروا ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[٣].

فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤]

وكم من خلافات زوجية بلغت أعلى درجاتها من الحدة والشدة ثم آلت إلى الصلح ولمِّ الشمل، وكم نرى ونقرأ عن حالات خلاف وربما طلاق تم إنهاؤها بالصلح في أروقة المحاكم بعد سجال من القضايا دام لسنوات.

سادساً: عدم المبالغة في الخصومة والتزام المعروف والإحسان:

إن من أهم عوامل تحقيق الإصلاح بين الزوجين في أي مرحلة من مراحل الخلافات ولو بعد وقوع الطلاق؛ عدم التمادي في الخصومة والمبالغة فيها، مع الإبقاء على المعروف حال العشرة ودوام الحياة الزوجية، والتزام الإحسان حال الفراق، فإن المبالغة في الخصومة مع كونها من علامات النفاق ومن علامات بغض الله، كما في

(١) تفسير المنار ج٢ص ٢٩٧، مرجع سابق.

(٢) سورة البقرة آية :٢٣٠.

(٣) سورة الطلاق آية :١.

(٤) سورة الأنفال آية:٦٣.

الحديث: (...وإذا خاصَمَ فجَرَ) [١]، و(إنَّ أبْغَضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ) [٢] - مع هذا - فإن المبالغة في الخصومة بين الزوجين تترك آثاراً عميقة في النفس، وتوسع فوهة الخلافات بينهما، ومن ثَمَّ يتعسر طريق الصلح.

وعلى العكس من ذلك، فإن التزام المعروف والإحسان حال الإمساك أو الفراق، وعدم نسيان العشرة يعمل على تضميد الجراح وتسكين الآلام، ويترك ذكريات طيبة وآثاراً إيجابية في النفوس حتى حال الطلاق، مما يعطي فرصة أكبر لتحقيق الصلح والعودة إلى الحياة الزوجية الطبيعية مرة أخرى؛

ولهذا كان هدي الإسلام وتوجيهه إلى التزام المعروف في العشرة حال الإمساك والإبقاء، والإحسان عند الفراق، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣].

ومن المؤسف أن هناك من الأزواج عند حدوث خلافات أو شقاق مَنْ يبالغون في الأذى المادي والمعنوي، فيكشفون الأستار ويزيلون الحجب، وربما يجعلون في الطرف الثاني ما ليس فيه من تُهم باطلة وعيوب مختَلقة، ثم بعد ذلك تكون العودة، ويتحقق الإصلاح لكن مع وجود جرح في النفس عميق وصدق القائل: جراحات السنان لها التئام ولا يلتئم ما جرح اللسان[٤].

فعلى الزوجين – خاصة – والأهل على وجه العموم أن يتركوا دائما للصلح مكاناً، بالتزام المعروف حال الارتباط ووقت الخلافات، والتزام الإحسان عند الفراق توقعاً للصلح في أي وقت إن أراد الله، فلربما عادت المياه يوماً إلى مجاريها عندها تكون صافية غير عكرة، إذ إن الفراق بإحسان عامل من عوامل الإصلاح إن لم يكن صلحاً في ذاته، حيث يترك أثراً طيباً في نفوس الزوجين والأهل، أو على أقل تقدير لا يترك جراحا في النفوس، كتلك التي تحدثها سوء العشرة من جراحات غائرة في النفس تبقى حتى مع بقاء العلاقة الزوجية.

---

(١) صحيح البخاري ج١ص ١٦حديث رقم ٣٤.

(٢) صحيح البخاري ج٣ص ١٣١حديث رقم ٢٤٥٧.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(٤) هناك من نسب البيت إلى سيدنا علي بن أبي طالب، روح البيان ج٩ص ٥٠٦مرجع سابق.

سابعاً: التركيز على المحاسن والمزايا والتسامح في بعض الحقوق والمعايب:

لقد وجه الإسلام الزوجين عند حدوث الخلافات إلى التركيز على ما لدى الطرف الآخر من إيجابيات يمكن دوام الحياة معها، مع تقديم شيء من التنازل، أو التضحية في جانب معين من الجوانب في سبيل استمرارية العلاقة الزوجية ولو بتحقيق بعض مقاصدها.

فوجه الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الزوج إلى التغاضي عما قد يظهر في المرأة من عيوب يمكن تحملها، والنظر إلى ما فيها من محامد وإيجابيات، ففي حديث سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا غَيْرَهُ) (١).

قال الإمام النووي:" أَيْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ، أَوْ جَمِيلَةٌ، أَوْ عَفِيفَةٌ، أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ"(٢)

وفي الحديث "الْإِرْشَادُ إِلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْبُغْضِ لِلزَّوْجَةِ بِمُجَرَّدِ كَرَاهَةِ خُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِهَا فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مَعَ ذَلِكَ عَنْ أَمْرٍ يَرْضَاهُ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْمَحْبُوبِ وَالْمَكْرُوهِ فَلَا يَنْبَغِي تَرْجِيحُ مُقْتَضَى الْكَرَاهَةِ عَلَى مُقْتَضَى الْمَحَبَّةِ" (٣).

بل حتى لو لم تتوفر المحبة فهناك العشرة، والذكريات الحسنة، والمواقف الطيبة، وربما الأيام الجميلة، فالبيوت لم تبن على الحب فحسب، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب" فَإِنَّ أَقَلَّ الْبُيُوتِ الَّذِي يُبْنَى عَلَى الْحَبِّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ" (٤).

---

(١) صحيح مسلم، ج٢ ص١٠٩١ حديث رقم١٤٦٩، مرجع سابق.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ، ج١٠ ص ٥٨.

(٣) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ج٦ص ٢٤٤.

(٤) مساوئ الأخلاق، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي، ت: مصطفي بن أبو النصر

وفي المقابل وجه الإسلام الزوجة إلى الحرص على الصلح والتمسك بالحياة الزوجية مع تقديم ما يمكن من تنازلات إن رضيت بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[(١)]، فمجمل ما ورد في تلك الآية من أقوال : أن الزوجة لا إثم عليها فيما تفعله لإصلاح ما بينها وبين زوجها، من إعفائه من صداقها أو نفقتها أو بعضهما، أو من مسكن أو كسوة، أو فيما تعطيه من مالها، أو فيما تنزل له عنه من نصيبها في القسم، ليعطيه لإحدى ضراتها؛ لكي يُبقى عليها، مع عيب فيها، ولا إثم على الزوج في قبول ذلك منها، وهذا ما دلت عليه كلمة "صلحاً " في قوله تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أي أيُ صلح ولو أقله فهو أفضل من الطلاق [(٢)].

ولابد من بيان أن هذا حكم للإباحة والجواز إن أرادت الزوجة وقبل الزوج، إذ إن من النساء من يفضلن البقاء في عصمة الأزواج مع التنازل عن بعض الحقوق على الطلاق؛ ولهذا كان التوجيه القرآني في حال نشوز الزوج أو إعراضه عن زوجه "أن يُصْلح بينهما صلحا والصلح خير" أي أن حدوث الصلح بين الرجل والمرأة على ما يتفقان عليه خير لهما.

الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ، ص ٨٩، شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج١٣ص١٢٠.

(١) سورة النساء آية: ١٢٨.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط - مجمع البحوث ج٢ص ٩٢٩، مرجع سابق، تفسير الخازن، ج١ص ٤٣٤، مرجع سابق، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١٢ص ٢٩٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ج٥ص ٣٠١، شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٨ص ٨٥.

وفي ذات الوقت فإن هناك نساء لا يرغبن في البقاء في الحياة الزوجية إلا مع الاحتفاظ بحقوقهن كاملة، ويفضلن الطلاق على ذلك الوضع من التنازل، وأمثال هؤلاء لا يجبرن على الصلح بتلك الحال، ولا يعاب عليهن عدم قبولهن به.

ومن ثم فإن تغاضي الزوج عن بعض ما قد يوجد في زوجه من عيوب، وتسامحه للإبقاء على الحياة الزوجية فهذا من الإحسان والفضل، وفي المقابل فإن تغاضي الزوجة عن بعض ما في زوجها من عيوب يمكن تحملها؛ فهو من باب الإحسان والفضل، وتنازلها عن بعض حقوقها لدى الزوج – إن رغبت – للإبقاء على الحياة الزوجية لا حرج عليها فيه وهو من باب الفضل والإحسان.

فما على الزوجين حين يشتد الخلاف وتثور بينهما رياح الكراهية والعداء، وتلوح أمامهما بوادر الشقاق والفراق إلا أن يتذكر كل واحد منهما للآخر ميزة من المزايا هي فيه؛ فيركز عليها، ويغض الطرف عما سواها من معايب، وليكن موقفاً طيباً، أو ذكرى جميلة، أو يوماً هانئاً عاشاه سوياً، وليبذل كل واحد منهما ما يمكن بذله من تضحية أو تنازل وتسامح؛ لتبقى الحياة الزوجية على ما هي عليه من تماسك لا سيما إذا كان في الحياة الزوجية أبناء، فإن لم يكن هناك داع لديمومة العلاقة بين الزوجين سوى مصلحة الأبناء ورعايتهما فكفى.

ثامناً: تقوى الله واستشعار المساءلة:

تقوى الله عامل من أهم عوامل الإصلاح بين الزوجين، فهي تاج الأعمال، وبوابة القبول، وصمام الأمان لصيانة الحقوق والواجبات من الضياع، وحفظ الحدود من الاعتداء والانتهاك.

فالإسلام لم يترك الالتزام بتلك الحقوق والواجبات وغيرها من الآداب والتشريعات المتعلقة بالعلاقات الإنسانية، والمعاملات لهوى الإنسان وميوله إن أحب حفظ وأدى، وإن كره أهمل وضيع، ومِنْ ثَمَّ تُهدر الحقوق وتضيع الواجبات، وتنتهك الحدود، ويُحَكِّمُ الناسُ قانون الغاب في حياتهم، لكن الإسلام وضع ضمانات للالتزام والتطبيق على رأسها تقوى الله واستشعار المسؤولية والمساءلة عن كل ما يصدر منه في

حق الآخرين على اختلاف درجاتهم وعلاقاته بهم، وفي مقدمتها علاقة الإنسان بزوجه؛ رفيق عمره، وشريك أمله وألمه.

لذا نجد القرآن الكريم كثيراً ما يوجه إلى استشعار مراقبة الله والتذكير بتقواه في معرض الحديث عن العلاقة الزوجية، وبخاصة عند الخلافات والشقاق، فالمتأمل في آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن نشوز الزوجين والشقاق والإصلاح بينهما يتضح له ورود هذا المعنى بصورة متكررة وصيغ متعددة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، بل كثر التذكير بتقوى الله والأمر بها في آيات الطلاق بدرجة تكاد تكون متكررة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾[(١)]، ويكفي الإشارة إلى أن سورة الطلاق وعدد آياتها اثنتا عشرة آية ورد ذكر التقوى بها خمس مرات.

ومن ثم فإن الزوج إذا راقب ربه واستشعر المساءلة في علاقته بزوجته فإنه لن يظلمها حقها حال الحب أو الكره، وفي وقت الرضا أو الخلاف، بل حتى عند الفراق؛ لأنه يؤدي الحقوق لله أولاً خشية عقابه وابتغاء رضاه، وكذلك الزوجة في تصرفها مع زوجها، فكل واحد منهما يجتهد في إحسان التعامل مع الآخر في كل الحالات والأحوال.

وكذلك الأهل إذا راقبوا الله واتقوه في زوج ابنتهم أو زوجة ابنهم، وفي تلك الأسرة الوليدة فإنهم سيحرصون كل الحرص على مراعاة بقاء الأسرة قائمة والزوجين في سعادة وهناء، ويعملون على تحقيق الصلح بينهما دون النظر إلى الانتصار للنفس، أو التشفي، أو العصبية، أو غير ذلك.

وكذلك الحكماء والمصلحون فإن تقواهم لله ستكون خير دافع لهم على تحقيق الصلح بين الزوجين إرضاء لله وخشية منه وحده.

فتقوى الله ومراقبته، والخوف منه خير دافع لإحسان التعامل بين الزوجين، بل ولقيام كل إنسان بدوره في هذه الحياة كما ينبغي أن يكون، فمهما سُنَّ من القوانين وشُرِّع من التشريعات، ووُضع من العقوبات، وأُجزل من المكافآت، فلن يدفع هذا

(١) الآيات على الترتيب: سورة النساء آية: ٣٥- سورة النساء آية: ١٢٨ - سورة البقرة آية: ٢٣١.

الإنسانَ لإحسان العمل إذا غابت تقوى الله، وإذا فُقِدت كل تلك الضمانات، وغُرست تقوى الله في النفوس؛ تحقق الإحسان في كل الأعمال، فتقوى الله خير ضمان وخير دافع لخير الأعمال.

المبحث الثالث

دور الدعاة والمؤسسات الدعوية في تحقيق الإصلاح بين الزوجين

الدعاة إلى الله تعالى رسل السلام، والقائمون بالإصلاح والهداية للأفراد والأسر والمجتمعات، والدعاة العاملون لا يتوقف دورهم عند حدود المسجد، ولا ينحصر فيما يقدمونه للمدعوين من طرح دعوي فيما يتعلق بشعائر الإسلام وعباداته، ولكن ميدان عمل الداعية أوسع وأرحب، فالمجتمع الذي يحيا أو يعمل فيه الداعية هو محيطه وميدانه الدعوي، وكل أبناء المجتمع من حوله بما يعيشونه من قضايا وهموم وأفراح وأتراح هم مجال دعوته، ومحط اهتمامه وشغله الشاغل، ومن أهم الأدوار والمهام التي تقع على عاتقه وتكون في دائرة أولوياته ومسؤولياته الإصلاح المجتمعي عامة والأسري على وجه الخصوص، والعمل على علاج المشكلات الزوجية وتوابعها من خلافات وشقاق وفراق، وقد كان هذا من هدي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فكان يهب للإصلاح بين المتخاصمين والمتنازعين من أبناء المجتمع عامة أو الأزواج، ففي حديث سيدنا سهل بن سعد الساعدي قال: (بلغَ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن بني عَمْرو بن عوفٍ بِقباءٍ كان بينهم شيء"، فقال: "اذهبوا بنا نُصلحْ بينهم"، فصلى الظهر، فخرج ليُصلِحَ بيْنَهم في أناس من أصحابه، فحانتِ الصلاةُ، ولم يأتِ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فجاءَ المؤذّنُ "وفي روايةٍ: بلالٌ" إلى أبي بكرٍ فقال: حُبِسَ النبيُّ، وقد حضرت الصلاة، "..) [(١)].

كما كان من هديه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السعي والتدخل للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين، ومن ذلك ما جاء في حديث سيدنا ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عبْدا يُقالُ لَهُ مُغِيثٌ، كأنِّي أنْظُرُ إلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ودُمُوعُهُ تَسِيلُ علَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ (ألاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ومِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثا؟ فَقَالَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لوْ رَاجَعْتِهِ؟ قالَتْ: يَا رسولَ الله تأمُرُنِي؟ قَالَ: إنَّما أَنا أَشْفَعُ. قالَتْ: لَا حاجَةَ لي فِيهِ) [(٢)].

(١) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ج١ص٢٢١حديث رقم٣٦٢.

(٢) صحيح البخاري، ج٧ص ٤٨حديث رقم ٥٢٨٣، مرجع سابق.

يقول الإمام ابن حجر: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَنَافِرَيْنِ سَوَاءٌ كَانَا زَوْجَيْنِ أَمْ لَا وَتَأْكِيدُ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الشَّافِعَ يَذْكُرُ لِلْمَشْفُوعِ عِنْده مَا يبْعَث على قَبُولِهِ مِنْ مُقْتَضَى الشَّفَاعَةِ وَالْحَامِلِ عَلَيْهَا وَتَوَجُّهُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ إِلَى بَعْضِ رَعِيَّتِهِ لِذَلِكَ وَتَقْدِيمُ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى مَصْلَحَةِ الْإِمَامَةِ بِنَفْسِهِ" (١).

واقتداء بهذا الهدي النبوي فإن على الدعاة إلى الله تعالى والقائمين على أمر الدعوة من المؤسسات الدعوية أن ينفروا لنجدة الأسر المسلمة مما أصابها من شقاق وخلاف؛ لإعادة الحياة إليها من جديد، وذلك على النحو التالي:

أولاً: دور الدعاة إلى الله تعالى:

إذ الداعية فرد من المجتمع، وله الكلمة والرأي والوجاهة والإجلال والتقدير بين أبناء مجتمعه، في الوقت الذي يُعتبر فيه الدعاة إلى الله مقصد الأزواج والزوجات والأهل وقت وقوع المشاكل والخلافات، وأول من يلجأون إليه في الأزمات.

ومما لا شك فيه أن الدعاة إلى الله هم الأنسب للقيام بتلك المهمة لإمكانية توفر مواصفات ومؤهلات المصلح الأسري في نسبة منهم غير قليلة، خاصة مع إمكان تدريب وتأهيل الكثير منهم للقيام بتلك المهمة من الجنسين، مما يتناسب مع الإصلاح بين الزوجين، ومن ثم فإن قيام الدعية بهذا الدور يكون له أكبر الأثر في تحقيق الإصلاح، أو على أقل تقدير تخفيف حدة الخلاف بينهما، ولكي يتحقق هذا - كما ينبغي - لابد من توفر جملة من المواصفات والمؤهلات في الداعية المصلح، بالإضافة إلى عدد من العوامل، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ) مؤهلات ومواصفات الداعية للعمل في الإصلاح بين الزوجين:

إن عملية الإصلاح بين الزوجين ليست خطبة وعظية، ولا مجرد مناقشة أو حوار، إنها مهمة خطيرة يتوقف عليها مصير أسرة بأكملها، قد تأخذ وقتاً طويلاً، وقد يفاجئ الداعية بشخصيات متنوعة ومختلفة الأهواء والمشارب، وقد تتولد فيها الكثير

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٢ص ١٦٩، ج٩ص ٤١٥، مرجع سابق.

من المفاجئات والعقبات، ومن ثم فلابد من توفر جملة من المؤهلات والمواصفات الدينية والعلمية والنفسية والمهارية في الداعية عند ممارسته لعملية الإصلاح بين الزوجين، كمصلح أسري أو محكم[١] أو غير ذلك ومن أهمها:

١. أن يكون الداعية ميدانياً، بمعنى أن يكون مخالطاً للناس – باعتدال - في محيطه الدعوي، معايشا لهم، متعرفاً على طباعهم وأحوالهم، مشاركاً لهم في أفراحهم وأتراحهم ومشكلاتهم وخلافاتهم؛ ليتمكن من الإلمام بالمشكلات والخلافات، وأسبابها ومظاهرها، وطبيعة الزوجين وأحوالهما، وكيفية التعامل معهما، ولعل تلك هي الحكمة من إشارة الآية الكريمة إلى كون الحكمين من أهل الزوجين في قول الله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾، واشتراط بعض الفقهاء ذلك إلا في حال عدم توفرهما في الأهل[٢] فيكونان من الجيران لعلمهما بحال الزوجين وطبيعتهما وكيفية التعامل معهما.

٢. العدالة والاستقامة وحسن المظهر والسلوك؛ ليحظى الداعية بالقبول والاحترام والتقدير لدى أبناء مجتمعه لا سيما الزوجين وأهلهما؛ وليكون تأثيره أقوى، وتوفيقه في الإصلاح أرجى، إذ إن الداعية غير المقبول في مجتمعه، أو مَنْ لا يلقى احترام الناس وتقديرهم لن يتمكن من التدخل للإصلاح، ولو تدخل فلن يكون له تأثير، ولن تلقى أقواله قبولاً.

---

(١) ينظر للمزيد من الصفات والشروط: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، بدون ط ت، ج٢ص ٥١٣، تفسير الزمخشري، ج١ص ٥٠٨، مرجع سابق، تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ١٤١٨ هـ ج٢ص ٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار الصفوة – مصر،ط١/ (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج٢٩ص ٥٥، الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢/ ١٤٢٤ هـ ج٤ص ٣٤٨ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر دمشق، ط٤، ج٩ص ٦٨٥٧.

(٢) أوجب ذلك المالكية إلا في حال عدم توفرهما من الأهل، فيندب أن يكونا جارين للعلم بحال الزوجين غالبا، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢ص ٥١٣، مرجع سابق.

٣. الإلمام بالأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح ومقاصده وأحكام الطلاق والعدة وغيرها؛ ليكون على بينة من أمره فيما يتخذه من قرارات، وما يصدره من فتاوى وأحكام.

٤. حسن الفهم ورجاحة العقل، وقوة الشخصية، ورباطة الجأش، واللباقة والقدرة على التصرف في المواقف واتخاذ القرارات؛ ليتمكن من اتخاذ القرارات والتصرف حيال المشكلات أو الخلافات والتعامل معها بحكمة، وعقلانية، ومهارة، واتزان.

٥. الصبر والحلم والأناة وسعة الصدر؛ فذلك يُمَكِّن الداعية من الاستماع الجيد، كما يعينه على احتمال ما يصدر من مواقف وانفعالات من أحد الزوجين، بالإضافة إلى أن الأمر قد يتطلب تعدد اللقاءات والجلسات، فالإصلاح يحتاج إلى صبر ومثابرة للوصول إلى النتيجة المرجوة، فقد يتطلب الأمر الجلوس لفترة طويلة والمحاورة والمناقشة، ومعاودة الجلوس مع الزوجين أكثر من جلسة.

٦. كتمان السر والأمانة، حيث إن الداعية سواء أكان مصلحاً أسرياً أو محكماً، قد يتدخل في أخص الخصوصيات، ويطَّلِع على بعض الأسرار الخاصة بين الزوجين، أو الأمور التي لا يستحسن اطلاع الآخرين عليها، أو حتى بعض العيوب التي قد توجد في الزوجين أو أحدهما، وقد يطَّلِع على بعض أسرار من أحد الطرفين دون الآخر، ومن ثم فلابد أن يتصف بالعفة والأمانة؛ لصيانة الحرمات وحفظ الأسرار.

٧. الإلمام بعلم النفس والاجتماع، فهما من العلوم المهمة التي تساعد الداعية على فهم طبيعة الزوجين، والتمكن من معرفة أسباب المشكلات، بالإضافة إلى ذلك فإن الإلمام بعلم النفس يمكن الداعية من معرفة ما إذا كان الأمر يستدعي وجود مرشد أو أخصائي نفسي للاستعانة به أم لا.

٨. الدراية بفنون الإصلاح بين الناس، والعلم بأهداف التحكيم – إن كان محكماً - وأساليبه وإجراءاته، والممارسة العملية والتدريب على مهارة إدارة الأزمات وحسن التعامل مع المشكلات، وفنيات التواصل والإقناع، وغيرها مما يخدم الداعية في عملية الإصلاح من مهارات.

ب) مهمة الداعية ودوره في تحقيق الإصلاح بين الزوجين:

وتتفرع مهمة الداعية في الإصلاح بين الزوجين إلى دورين:

الدور الأول: توعية أبناء المجتمع عامة والأزواج خاصة بما يتعلق بالحياة الزوجية:

وذلك دور توعوي تثقيفي، والفئة المستهدفة فيه عموم المجتمع لا سيما الشباب والفتيات من المقبلين على الزواج، والأهل والفئات المعنية بالإصلاح، والغرض من تلك المهمة الدعوية وقاية الأسر والمجتمع من حدوث الخلافات والمشكلات الزوجية، ويتمثل فيما يلي:

١. توعية المدعوين عموماً والمقبلين على الزواج والمتزوجين – على وجه الخصوص – بمكانة وقداسة العلاقة الزوجية، وحقيقتها ومقاصدها، وما يترتب عليها من تبعات ومسؤوليات، وما تتطلبه ديمومة العلاقة وقوتها من التزام بالحقوق والواجبات والآداب والسلوكيات؛ ذلك لأن الجهل بتلك الأمور يؤسس لحدوث كثير من الخلافات، أو على الأقل يكون عاملاً من أهم العوامل التي تساعد على تفاقم المشكلات وتضخمها، ومن ثم ظهور الخلافات وتفاقمها، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ذلك الفهم الخاطئ يصعب عملية الإصلاح بين الزوجين ويؤخرها.

٢. توجيه الأزواج والزوجات إلى ضرورة اليقظة والانتباه لمراقبة الحياة الزوجية وملاحظة ما قد يطرأ عليها من تغييرات، وكيفية التعامل معها بصورة صحيحة، ومن ثم القضاء على الخلافات الزوجية قبل حدوثها، وذلك امتثالاً لنهج الإسلام في التعامل مع الخلافات والمشكلات الزوجية.

٣. حث الناس في المجتمع المسلم عموماً والزوجين خصوصاً على الاعتدال في النفقات والاستهلاك، والعودة بالحياة المعيشية إلى البساطة والسهولة، والبعد عن التكلف المعيشي، وبيان أثر ذلك على الحياة عامة والحياة الزوجية على وجه الخصوص، مع ضرب نماذج لأنماط الحياة المعيشية البسيطة من عهد الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصحابته.

٤. العمل على نشر آداب الإسلام وذوقياته المتعلقة بالحياة الزوجية، وحث الزوجين

على التناغم بها، والالتزام بها إذ هي مادة الحياة بالنسبة للعلاقة الزوجية.

٥. تبصير المتزوجين والمقبلين على الزواج وأسرهم بأبرز أسباب الخلافات الزوجية ومظاهرها، سواء أكانت خارجية من قبل الأهل وغيرهم، أم شخصية من الزوجين، مع بيان كيفية التغلب عليها وعلاجها في ضوء تعاليم الإسلام.

٦. بيان خطوات وملامح المنهج الإسلامي في علاج النشوز بين الزوجين، والشقاق، ومدى حرص الإسلام على الإصلاح بين الزوجين، والإبقاء على الحياة الزوجية قائمة ولو في أدنى درجاتها، مع حث الزوجين والمقبلين على الزواج وأفراد المجتمع المعنيين بالالتزام به لصلاح حال الأسر، وتحقيق الحياة الزوجية الهادئة المستقرة.

٧. توجيه الأطراف الخارجية من المتصلين بالزوجين، أو المعنيين بالإصلاح بقيام كل فئة بدورها المنوط بها، وسيأتي الحديث تفصيلاً عن تلك الأدوار في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

الدور الثاني: التدخل الميداني للإصلاح بين الزوجين:

وتلك المهمة يقوم بها الداعية في حالات وجود المشكلات أو الخلافات والنزاع أو الشقاق بين الزوجين، إذ إن دور الداعية في الإصلاح بين الزوجين لا يتوقف عند نشر الوعي والثقافة، وتوجيه الخطاب الدعوي المناسب فيما يتعلق بالإصلاح بين الزوجين، ولكن للداعية أدوار ميدانية ومهام أساسية ينبغي القيام بها لتحقيق الإصلاح بين الزوجين.

ودور الداعية كمصلح أسري يتلخص في التدخل للعمل على إنهاء الخلاف أو تخفيف حدة النزاع وتجنب الوصول إلى مرحلة أعلى من الخلاف أو الشقاق، وقد تكون عملية الإصلاح الزوجي مرحلة ممهّدة لتدخل المحكمين إذا تطلب الأمر ذلك، حيث يتم تهيئة الزوجين دينياً ونفسياً لتلك المرحلة، حيث يتعرف الزوجان من الداعية على أحكام الشرع في حالتهما، وما يترتب على ذلك من أمور، كما يقوم الداعية بتوجيههما إلى مراقبة الله وخشيته، وهو أمر مطلوب في كل مراحل الإصلاح حتى الفراق، ويعمل على نصح الظالم وإرشاده وتوجيهه، وحث المظلوم على التسامح والعفو والتقارب، وفيما يلي

بيان لآلية عمل الداعية في الإصلاح، وخطوات أداء مهمته:

خطوات عمل الداعية في الإصلاح بين الزوجين:

إن هدف الداعية من عملية الإصلاح ينبثق من هدف الإسلام وهو الحفاظ على البناء الأسري متماسكاً تسوده المودة والرحمة؛ لينعم في ظله كل فرد من أفراد الأسرة بالأمان والدفء والسعادة، ومن ثَمَّ فإن الداعية المصلح يسعى جاهداً إلى القضاء على كل ما يحول دون ذلك، من مشكلات ونزاعات وخلافات للعودة بالحياة الزوجية إلى طبيعتها، وذلك من خلال بذل ما يمكن بذله من جهد في استخدام الوسائل والأساليب المناسبة لتحقيق هذا الهدف، فإن لم يستطع فليعمل على تهدئة حدة الخلاف وعدم تصعيده بين الزوجين؛ للإبقاء على ما بينهما من روابط وأواصر ولو كانت ضعيفة حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، وفي سبيل هذا يتبع الداعية المصلح ما يلي من خطوات:

١. العمل بداية على مد جسور التواصل والتفاهم والثقة فيما بينه وبين الزوجين - طرفي الخلاف أو المشكلة - عن طريق الحوار والمناقشة والاستماع والانصات؛ لأنه في حال عدم توفر هذا الأمر فلن يجدي عمل الداعية في الإصلاح نفعاً، إذ كيف يصل الداعية إلى ما في أغوار الزوجين من هموم أو أسباب للمشكلات قد تكون دفينة دون وجود قنوات للتواصل وثقة متبادلة بين الزوجين والداعية المصلح.

٢. لفت نظر الزوجين إلى ما يجمع بينهما من نقاط اتفاق، وما يربط بينهما من روابط وأواصر، قد تكون أكثر من عوامل الضعف والشقاق.

٣. التذكير بدوافع الصلح ومحفزاته، وبخاصة إذا كان بين الزوجين أبناء، وبيان ثمراته وفوائده، والتنويه على عواقب الفرقة وأضرارها.

٤. التعرف من الزوجين على طبيعة ما بينهما من خلافات ومشكلات، ومعرفة أسبابها من وجهة نظر كل منهما على حدة ثم منهما مجتمعين.

٥. مناقشة تلك الأسباب في جو هادئ دون إصدار أحكام أو تجريح، مع طرح ما يمكن من حلول لها، وفق ما تقتضيه تعاليم الإسلام وأحكامه وتشريعاته، على أن تتسم الحلول بالواقعية.

٦. قد يستدعي الأمر لحل المشكلة أو الوقوف على حقيقة الأسباب الاستعانة بمتخصص طبي أو نفسي أو غير ذلك، فلابد من التوجيه إليه.

٧. في حال تم التوافق على حلول مناسبة وتلبية رغبات الطرفين، فليتم التعاقد والاتفاق على الصلح ونبذ النزاع والخلاف، مع متابعة الزوجين بعد حدوث الصلح بلقاءات عدة.

٨. في حال عدم التوصل إلى حلول مناسبة فلا يقطع الداعية حبل التواصل مع الزوجين، ويغلق باب الصلح، بل يترك الباب مفتوحاً ليعاود المجالسة مرات ومرات حتى يتم التأكد من عدم إمكانية حدوثه، وعندها يعمل على تهيئتهم إيمانياً وأخلاقياً وسلوكياً للمرحلة التي تليها من حضور الحكمين أو الطلاق، وذلك بالتذكير بالفضل الذي كان بينهما وتقوى الله ومراقبته.

ج) عوامل تساعد الداعية في نجاح عملية الإصلاح بين الزوجين:

ولكي يتحقق دور الداعية بنجاح في عملية الإصلاح بين الزوجين فهناك جملة من العوامل ينبغي مراعاتها من أهمها:

١. إخلاص النية لله، والبعد عن الرياء والسمعة، فالإخلاص سرٌ من أسرار الله في خلقه، يفتح الله به مغاليق القلوب والأبواب، والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وبالإخلاص يبذل الإنسان سعيه وجهده في الإصلاح دون شعور بنصب وتعب، أو انتظار عوائد مادية أو معنوية، وكم من مشكلات وخلافات قد استفحلت ووصلت إلى أوج درجاتها من الشقاق، وغُلِّقت في وجه المصلحين الأبواب، حتى أذن الله بالوفاق فساق أحد المخلصين المحتسبين الأخفياء ففتحت له الأبواب، وأجرى الله الخير على يديه فعادت للأسرة الحياة من جديد، وكم من مصلح كان سبباً في اتساع فوهة الخلاف، وتأجج النار بين الزوجين، ومن ثم فإن إخلاص النية لله وطلب العون منه قد يفتح قلبي الزوجين أمامه، ويحولهما إلى الرغبة في الصلح.

٢. التذكير الدائم للزوجين بالله تعالى وتقواه امتثالا لهدي القرآن في حديثه عن الصلح

والطلاق، حيث كثر توجيه القرآن الكريم إلى التقوى ومراقبة الله في تلك الآيات.

٣. التأكد من رغبة الزوجين في الصلح والتعويل عليها، بعيداً عن تأثير الأهل أو الأقران أو غيرهم ممن يكونون عوامل مساعدة لتوسيع الخلافات، وخلق المشكلات، فتوَفُّرُ الرغبةِ عاملٌ مهمٌ من عوامل الاستجابة للمصلح، وتحقيق الصلح، كما سبقت الإشارة.

٤. الاستماع والإنصات الجيد لأطراف الخلاف من الزوجين أو الأهل والتركيز في الحديث؛ للوقوف على الأسباب الحقيقية للخلاف والتي قد تكون حبيسة الصدور، فالمسكوت عنه في أمر الخلافات الزوجية قد يكون أكثر من المنطوق به، وحكمة الداعية في التركيز فيما يقال مع ربط الأحداث والشواهد لاستنطاق ما بداخل النفوس.

٥. فهم المشكلة والتركيز على الأسباب والدوافع قبل المظاهر؛ إذ إن التركيز على المظهر وعلاجه لن يعطي حلاً جذرياً وإنما سرعان ما ستعود الخلافات.

٦. النظرة للأمور بعقلانية وحيادية واتزان، دون مراعاة لمصلحة شخصية، أو تحكيم لعاطفة، أو إصدار الأحكام المسبقة، أو تعميم النتائج على المقدمات فلكل حالة ظروفها ووضعها.

٧. الالتزام بالضوابط والآداب الشرعية، والحذر من المخالفات الشرعية، حيث يتجنب الداعية الخلوة بالزوجة، أو الخوض معها في الأمور الخاصة، فمن الممكن حال تعذر وجود واعظة مصلحة أن يصطحب معه زوجته أو امرأة مأمونة.

٨. تقديم النصح الذي لا ينقص من قدر المنصوح، ولا يشينه أمام الطرف الآخر، لا سيما إذا كان أحد أطراف المشكلة الأم (الحماة)، مع مراعاة حال كل طرف ومكانته وعمره وثقافته وتدينه، حيث يكون التعويل غالباً على العقلاء المثقفين المتدينين.

٩. العمل على بث روح الأمل دائماً في نفوس الزوجين، وعدم اليأس من تحقيق الصلح مهما بلغت المشاكل وكثرت الخلافات.

وبعد فهذا الدور الذي يقوم به الداعية في الإصلاح بين الزوجين كمصلح أسري

قد يقوم به من منطلق عمله الدعوي من خلال ميدانه الدعوي الذي يعمل فيه أو يقطنه، وقد يقوم به من خلال قنوات أخرى مشروعة كالعمل في وحدات أو هيئات خاصة للصلح، كما أن للداعية أدواراً أخرى في عملية الإصلاح، فقد يكون محكماً من المحكمين، وقد يكون مستشاراً دينياً لدى محاكم الأسرة، وغيرها من المؤسسات الدعوية والمجتمعية التي سيتم الحديث عنها فيما يلي.

ثانياً: دور المؤسسات الدعوية في تحقيق الإصلاح بين الزوجين:

للمؤسسات الدعوية العاملة في مصر[١]، دور مهم وأساس في العمل على تحقيق الإصلاح الأسري، ومن أبرز تلك الأدوار:

أ) الدور الوقائي: ويتمثل فيما يلي:

١. التوعية الدينية على المستوى العام، بالدعوة إلى تعاليم الدين وقيمه المتعلقة بكل جوانب الحياة، والعمل على غرسها في نفوس أبناء المجتمع؛ للنهوض بالمجتمع دينياً وأخلاقياً وسلوكياً، ذلك لأن المجتمع هو الحاضنة التربوية لكلا الزوجين، ومن ثم فإن صلاح المجتمع ديناً وأخلاقاً وسلوكاً ركيزة أساسية في إصلاح الأسرة، كما أن الدين بتعاليمه وتشريعاته هو الموجه لكل فرد من أفراد المجتمع إلى القيام بدوره وأداء واجبه داخل الأسرة وخارجها، من منطلق المسؤولية ومراقبة الله وفي حديث سيدنا عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (كُلُّكم راعٍ، وكُلُّكُم مسؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ،.. والرجلُ راعٍ في أهلِهِ، وهو مسؤُولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ راعيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها، ومسؤُولةٌ عنْ رَعِيَّتِها) [٢] فالمسلم الذي يعرف حق ربه، يعرف حق زوجه، ولا يفرق بين العبادات والمعاملات، ولا بين الشعائر والشرائع؛ فكلها من الله، وتبتغي ما عند الله.

٢. التوعية الدينية على مستوى الحياة الزوجية: وذلك بنشر الوعي بين أبناء المجتمع وتثقيفهم بكل ما يتعلق بالحياة الزوجية من حقوق وواجبات وآداب، وعومل قوتها

(١) أبرز تلك المؤسسات الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف ودار الإفتاء.

(٢) صحيح البخاري، ج٢ ص٥ حديث رقم٨٩٣.

وضعفها، وما تتعرض له من مشكلات وأزمات، وكيفية الوقاية منها قبل حدوثها والتغلب عليها وعلاجها عند وقوعها، وما يترتب على هدمها من مخاطر.

وفي هذا الإطار تم عقد لقاء ثلاثي مشترك بين المؤسسات الثلاث، حيث تم الاتفاق فيه على أطر ومحاور المشروع التوعوي المشترك بين الأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف، ودار الإفتاء المصرية، والذي يهدف إلى زيادة الوعي الأسري والمجتمعي بقضايا الأسرة، ويعالج مشكلاتها، ويعزز تماسكها واستقرارها.

وتم الاتفاق على تشكيل لجنة تنفيذية شكلت من الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف ودار الافتاء المصرية، لوضع استراتيجية خاصّة بتنفيذ حوار مجتمعي للحد من انتشار مشكلة الطلاق في المجتمع، بالتعاون مع مؤسسات الدولة ذات الصلة، والإعلاميين والمفكرين وعلماء النفس وعلماء الاجتماع والمراكز البحثية، والدوائر القضائية، وسائر مؤسسات الدولة المعنية بقضايا الأسرة .

هذا الحوار المجتمعي يهدف إلى الحد من مشكلة الطلاق، وذلك من خلال رفع الوعي بمخاطر المشكلة لدى المواطنين، وتعميق الشعور بآثارها السلبية على الفرد والمجتمع لدى الفئات المعنيّة ببناء الوعي لا سيّما الخطباء والوعاظ وباحثي الفتوى والمأذونين والإعلاميين وغير ذلك من الفئات المجتمعية؛ بهدف الحفاظ على كيان الأسرة واستقرار المجتمع المصري، بالتنسيق مع كل المؤسسات المعنية في الدولة[١].

٣. تأهيل وتوعية المقبلين على الزواج من الجنسين عن طريق الندوات واللقاءات الخاصة ودورات التدريب؛ لتعريفهم بحقيقة الحياة الزوجية وما يتعلق بها من حقوق وآداب ومسؤوليات.

ويتم القيام بتلك الأدوار وتحقيقها من خلال الوسائل المناسبة والقنوات الشرعية والمنابر المختلفة التابعة لتلك المؤسسات، عن طريق الخطب والدروس والندوات واللقاءات والدورات التدريبية والتأهيلية للمقبلين على الزواج وغيرهم، غير

(١) الأزهر والأوقاف والإفتاء صفاً واحداً للحفاظ على الأسرة المصرية، تقرير بجريدة اليوم السابع المصري كتبه لؤي علي، بتاريخ الجمعة ١٤ يناير ٢٠٢٢م

أن المجتمع لا يزال في حاجة إلى وجود قنوات إعلامية تابعة لتلك المؤسسات الدعوية تقوم ببث تعاليم الإسلام الوسطية المتعلقة بكل جوانب الحياة ومنها الجانب الاجتماعي، بأساليب متنوعة ومناسبة.

ب) إعداد كوادر دعوية مؤهلة للقيام بعملية الإصلاح بين الزوجين:

فقد تبين مما سبق أن الداعية ينبغي أن تتوفر فيه جملة من المواصفات والمهارات التي تؤهله للقيام بعملية الإصلاح الأسري، ومن ثمَّ فلابد من إعداده وتدريبه ليكون مؤهلاً لذلك، فبالإضافة إلى إعداده المسبق في الجامعة خلال سنواته الدراسية ليكون داعية، فإنه يحتاج إلى جانب من التدريب على كيفية التعامل مع المشكلات الزوجية ومعرفة أسبابها وعلاجها، وكيفية التعامل مع الزوجين حال وجود خلافات زوجية، ومن ثم القيام بعملية الإصلاح وممارستها، سواء أكان الداعية مُصلحاً أسرياً أم محكماً أم مستشاراً في محاكم الأسرة، وفي هذا الإطار فإن تلك المؤسسات تقوم بعقد دورات لإعداد الدعاة المؤهلين للعمل في مجال الإصلاح الأسري سواء على مستوى التوعية والوقاية أو على مستوى الإصلاح والعلاج، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- دورات للدعاة من الجنسين لتأهيل المقبلين على الزواج [(١)]:

وهذا النوع من الدورات يتم عقده للدعاة من الجنسين لتدريبهم على كيفية التعامل مع المقبلين على الزواج من الشبان والفتيات، وتوعيتهم التوعية الصحيحة وتأهيلهم.

٢- دورات للدعاة لإعداد وتأهيل المصلح الأسري [(٢)]:

---

(١) هي دورات تابعة لأكاديمية الأزهر لتدريب الوعاظ والأئمة من الجنسين الوعاظ والواعظات؛ لتدريبهم على تأهيل المقبلين على الزواج وتوعيتهم، حيث تم عقد ثماني دورات حتى كتابة تلك الأسطر وتم تدريب ٢٧١ من الوعاظ و١٩٧ من الواعظات، ولا تزال مستمرة حتى شهر يونية من هذا العام.

(٢) هي دورات تابعة لأكاديمية الأزهر لتدريب الوعاظ والأئمة من الجنسين؛ لإعداد وتأهيل المصلح الأسري حيث تم عقد ست دورات للوعاظ ١٩٩واعظ، وخمس دورات للواعظات ١٢٠واعظة، ولا تزال الدورات مستمرة.

وفي تلك الدورات يتم تدريب الدعاة من الجنسين على العمل في مجال الإصلاح الأسري سواء بصورة فردية، أو من خلال العمل بوحدات أو لجان الإصلاح الأسري، أو محاكم الأسرة.

ويقوم بالتدريس في مثل تلك الدورات متخصصون في الجوانب المختلفة: علم النفس والاجتماع، والفقه، والدعوة، والاقتصاد، وقضاة ومستشارون في محاكم الأسرة؛ وذلك لتدريب الوعاظ والواعظات على القيام بدورهم المنوط بهم في الإصلاح الأسري على الجانبين الوقائي والعلاجي [(١)].

ج) إنشاء قنوات شرعية ولجان للإصلاح الأسري:

وعلى صعيد العمل الميداني فقد قامت تلك المؤسسات بإنشاء عدد من القنوات الشرعية للتواصل مع الأسر والتدخل الميداني لحل المشكلات والخلافات الزوجية وتحقيق الإصلاح الأسري، ومنها على سبيل المثال:

١- وحدة لمِّ الشمل [(٢)]:

تهدف إلى توعية أفراد الأسرة الواحدة من أضرار الطلاق ومحاولة الصلح بين المتخاصمين من الأزواج قبل اللجوء إلى القضاء ومحاكم الأسرة بجميع محافظات الجمهورية.

وتتكون وحدة لم الشمل من لجان المصالحة التي تزور جميع المدن والقرى في

---

(١) التقى الباحث بعدد من الدعاة والداعيات في مقر أكاديمية الأزهر الشريف، والذين تم تدريبهم في تلك الدورات، وتعرف منهم عن آلية عملهم وكيفية التدخل لحل المشكلات الأسرية، وكيفية تحقيق الصلح بين الزوجين.

(٢) هي وحدة أنشأها الأزهر الشريف في ١٦ إبريل ٢٠١٨م تابعة لمركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية وهي وحدة إلكترونية تحت شعار " لم الشمل" وخصص الأزهر الشريف رقم ساخن يتصل به أحد الأطراف المنازعة الراغب في الصلح باللجنة المصالحة المخصصة لدراسة المشاكل الزوجية وذلك عبر الرقم ١٩٩٠٦ أو عن طريق الموقع الالكتروني (من هنا) حيث يتم التعامل الفوري مع كل شكوى واردة عقب الحصول على المعلومات اللازمة لدراسة الخلاف مثل (مكان الإقامة ، سنوات الزواج، الأوضاع المالية للأسرة، أسباب الخلاف،..)

مصر من ستة أشخاص متخصصين في حل المشاكل الزوجية ٣ من الرجال و٣ من النساء لمناقشة الطرفين "الزوجة والزوج" في جميع خلافاتهم للوقوف على أسبابها، ومحاولة إيجاد حلول ترضي الطرفين خاصة في حالة وجود أطفال.

حيث يقوم أعضاء اللجنة بالزيارة الميدانية للأسرة، أو دعوتهم إلى أقرب مقر لهم؛ لمناقشة الطرفين معا في أسباب الخلاف ثم الحديث إلى كل طرف على حدة لمعرفة هل هناك أسباب غير المعلنة للخلاف، والوقوف على بعض الحلول المقترحة التي ترضي جميع الأطراف، وقد ونجحت مبادرة لم الشمل من مشيخة الأزهر منذ تدشينها في ١٦ إبريل ٢٠١٨ في دراسة ٢٧ ألف حالة تم الصلح بالفعل في ٢٤ ألف حالة وذلك في إطار تطبيق الدور التوعوي والدعوى للأزهر الشريف الحقيقي في المجتمع وإنهاء خلافات الأسر المصرية قبل التفاقم والوصول إلى الطلاق وتشريد أسرة كاملة مكونة من أب وأم وأطفال.[(١)]

٢- مراكز المصالحات الأسرية[(٢)]:

تلك المراكز تضم أعضاء ممثلين لدار الإفتاء ووزارة العدل، والأوقاف، ممن يجتازون الدورات التدريبية التي يتم عقدها في الجوانب الفقهية والقانونية من الجنسين، وتستقبل الطلبات يومين في الأسبوع، وتقوم اللجنة بدراسة المشكلات والتواصل مع الزوجين المتنازعين، والعمل على الإصلاح.

مقترح: تلك نماذج من الجهود المبذولة من قبل المؤسسات الدينية والدعوية

---

(١) تحقيق بعنوان مبادرة لم الشمل بالأزهر الشريف، شيماء حسن، جريدة الدستور المصرية بتاريخ الأربعاء ٠٢/يونيو/٢٠٢١ م

(٢) هي مراكز أنشأتها وزارة الأوقاف بالتعاون مع دار الإفتاء المصرية، ووزارة العدل، في المحافظات، ضمن مذكرة التفاهم التي وقعها المستشار عمر مروان وزير العدل، والدكتور محمد مختار جمعة وزير الأوقاف، والدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية ديسمبر ٢٠٢١م، بمقر وزارة العدل، في إطار التعاون والتنسيق في التثقيف بقضايا الأسرة والعمل على استقرارها والحد من ظاهرة الطلاق، وكانت أول المراكز التي تم افتتاحها في محافظة القليوبية، وكان ثاني تلك المراكز في محافظة الجيزة.

العاملة لتحقيق الإصلاح الأسري، ولم الشمل قبل تفاقم الأمور واتساع الخلافات ووصول الأمور إلا الطلاق، ومع تلك الجهود المبذولة والأدوار المقامة إلا أن الأمر يتطلب أكثر من ذلك، فعلى أقل تقدير ينبغي أن تعمم لجان الإصلاح الأسري التابعة للمؤسسات الدينية، والتي تضم كوادر مدربين من رجال الأزهر والأوقاف وغيرهم من الإخصائيين النفسيين، في كل أنحاء الجمهورية، في المجتمعات الحضرية والريفية، فمن الممكن أن توجد في كل منطقة أو قرية لجنة يحدد لها مكان معين وليكن بأكبر مسجد في القرية، وتضم اللجنة عدداً من الأئمة والدعاة – بعد تدريبهم – ويفضل أن يكونوا من العاملين في المنطقة أو القرية أو المقيمين فيها؛ فهم أدرى بأقوامهم، ويعلن عن تلك الوحدات واللجان في كل منطقة بحيث يقصدها كل من يحتاج استشارة أو تدخل لإصلاح، بل إن تلك اللجان لا تنظر طلبها لحل المشكلة، ولكن يقوم الدعاة المصلحون بالمبادرة إلى الأسر التي يعلمون عنها خلافات للتدخل المبكر لحل المشكلة، ومتابعتهم فيما بعد الحل.

المبحث الرابع

المسؤولية المجتمعية في الإصلاح بين الزوجين

إن الإصلاح بين الزوجين ليس مهمة الدعاة إلى الله فحسب، وإنما هي مسؤولية مجتمعية متكاملة تقع على عاتق المعنيين من فئات المجتمع.

مما ذكره المفسرون في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما﴾ [(١)]: أن المخاطب بقوله: فابعثوا حكما من أهله "الإمام أو من يلي من قِبَلِه، وذلك لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليه، وقيل: المراد كل واحد من صالحي الأمة، وذلك لأن قوله: ﴿خفتم﴾ خطاب للجميع وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية، فوجب حمله على الكل، فعلى هذا يجب أن يكون قوله: وإن خفتم خطابا لجميع المؤمنين، ثم قال: ﴿فابعثوا﴾ فوجب أن يكون هذا أمرا لآحاد الأمة بهذا المعنى، فثبت أنه سواء وجد الإمام أو لم يوجد، فللصالحين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح. وأيضا فهذا يجري مجرى دفع الضرر، ولكل أحد أن يقوم به" [(٢)].

يقول الشيخ المراغي: "هذا الخطاب عام يدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قاموا بذلك فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما"[(٣)].

وسواء أكان المخاطب هم أولوا الأمر من الحكام، أو من ينوب عنهم من القضاة وغيرهم، أو كان المخاطب هم الصالحون من أهل البلدة، أو أهل الزوجين أو الزوجان، فالمحصلة أن الإصلاح بين الزوجين لم يعد مسؤولية الزوجين بمفردهما، وإنما صار مسؤولية مجتمعية، ولهذا تغير الخطاب في تلك المرحلة إلى المجتمع في الخوف من

---

(١) سورة النساء آية: ٣٥.

(٢) تفسير الرازي ج١٠ص ٧٤، مرجع سابق، تفسير الخازن، ج١ص ٣٧٢مرجع سابق.

(٣) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفي المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، ج٥ص ٣١.

الشقاق ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾[١] على خلاف ما سبق حيث كان الخطاب موجهاً لأحد الزوجين.

فالأسرة المسلمة بهذا الخطاب القرآني أصبحت محط اهتمام فئات المجتمع وأطيافه، والإصلاح بين أفرادها بات مسؤولية الأهل وصلحاء المجتمع والقائمين على أمره، وعلى كل فئة أن تقوم بدورها تحقيقاً للمسؤولية، ورفعاً للحرج، وفيما يلي بيان لأهم وأبرز تلك الأدوار والمسؤوليات المجتمعية للإصلاح بين الزوجين ما يلي:

أولاً: مسؤولية أهل الزوجين وجيرانهما ودورهم في تحقيق الإصلاح:

الأهل أقرب الناس للزوجين، فهم لُحْمتهما وبطانتهما، وهم من يسعدون بسعادتهما، ويكتوون بفراقهما، ودورهم في حياة الزوجين مهم وخطير بالإيجاب أو السلب، فقد يكون أهل الزوجين أو أحدهما عامل بناء واستقرار وسعادة في حياة الزوجين، وقد يكون الأهل معول هدم وسبب شقاء أو القضاء على تلك الأسرة الصغيرة في مهدها، كما سبقت الإشارة [٢]، سواء كان هذا بطريق مباشر أو غير مباشر؛ فقد يُفسد الأهل بين الزوجين من حيث يظنون أنهم يصلحون، ومن ثَمَّ فإن مسؤولية الأهل في الإصلاح بين الزوجين قائمة ودورهم أساس، ويتمثل فيما يلي:

١- **وجوب احترام خصوصيات الزوجين**، إذ إن تدخل الأهل في حياة أبنائهم وبناتهم الزوجية بصورة غير معتدلة أو غير مرغوب فيها يؤسس لكثير من المشكلات، ويتسبب في خلق كثير من الخلافات بين الزوجين – كما سبق – وهذا يتعارض مع آداب الإسلام وتوجيهاته في احترام خصوصية الأُسر والبيوت، ومنها آداب الاستئذان، والنهي عن التجسس أو التحسس، والتدخل فيما لا يعنى من شؤون الآخرين، أو انتهاك خصوصياتهم، قال تعالى:﴿ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾[٣]، وفى الحديث

(١) سورة النساء آية: ٣٥.

(٢) في إحصاء صادر عن مركز معلومات مجلس الوزراء لعام ٢٠١٩م أن حالات الطلاق بسبب تدخلات الأهل مثلت ٩٠% من الحالات، جريد الاهرام بتاريخ السبت 7من شوال ١٤٤١ هـ ٣٠ مايو ٢٠٢٠ السنة ١٤٤ العدد ٤٨٧٥٣.

(٣) سورة الحجوات آية: ١٢.

النبوي الشريف:(..وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا..) [١]، وفى الحديث أيضاً: (إِنَّ مِنْ حُسنِ إسلامِ المرءِ تركَهُ مالا يَعْنِيْهِ) [٢].

٢- **الاستجابة لاستغاثة الزوجين عند الخلافات**: من الخطوات المهمة التي تعمل على منع الخلافات قبل حدوثها بين الزوجين، أو تسهم في تخفيف حدتها وتهدئتها وعلاجها، أو على أقل تقدير عدم اتساعها وزيادة حدتها؛ الاستجابة السريعة لاستغاثة الزوجين أو أحدهما، وطلب العون على ما قد يبدر من الطرف الآخر من بوادر نشوز أو شقاق، مع التدخل بحكمة وتقديم الدعم المناسب والمشورة عند الحاجة.

٣- **تعامل أهل الزوجين بإيجابية مع شكاوى الزوجين:** من الأمور التي تلطف الخلاف وتعمل على علاج المشكلة ردود فعل أهل الزوجين على ما يصلهم من شكاوى من كل طرف حيال الطرف الآخر، فقد تأتي الزوجة لأهلها شاكية باكية من زوجها ربما بسبب أمور يسيرة أو غير يسيرة، فينبغي هنا أن يكون دور الأهل مع ابنتهم إيجابياً لتحقيق الصلح؛ بأن ينصحوا ابنتهم بالتغافل عن الزلات وإقالة العثرات، والتماس الأعذار، وعدم الوقوف عند كل شيء، والصبر على ما قد يصدر من الزوج من أمور يمكن تحملها، وبيان أن تلك الأمور لا يخلوا منها بيت، ومن الممكن - إذا استدعى الأمر أو تكرر- أن يلتقي الأب بزوج ابنته ويحاول أن يعالج الأمر بحكمة، وكذلك الحال إذا اشتكى الزوج من زوجته، وغالباً ما تكون شكواه لأهلها أن يتقبلوا شكواه ويقدروا مجيئه، ويتلطفوا في الكلام معه، ثم يتوجهوا إلى ابنتهم لبحث الشكوى واتخاذ ما يلزم بحكمة.

وليتخذ هؤلاء وأولئك من هدي سيدنا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مثل تلك المواقف قدوة وأسوة ففي حديث سيدنا عَلِيٍّ أَنَّ السيدة فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ. قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ

(١) صحيح البخاري، جـ٦صـ٢٤٧٤حديث رقم ٦٣٤٥، صحيح مسلم جـ٤صـ١٩٨٥حديث رقم ٢٥٦٣.

(٢) صحيح ابن حبان باب ما جاء في صفات المؤمن جـ١صـ٤٦٦حديث رقم ٢٢٩، موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي مصر ت محمد فؤاد عبد الباقي، جـ٢صـ٩٠٣حديث رقم١٦٠٤.

«مَكَانَكِ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ، إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ) [(١)].

فلنتأمل موقف الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو الأب الرحيم والرسول الكريم والمشرع العظيم، مع الزهراء ابنته؛ سيدة نساء أهل الجنة، وحبيبة القلب عندما يرى قضيب الرحى قد علَّم في يديها الشريفتين الطاهرتين فجاءته شاكية، إنها لصورة توجع قلب أي أب فما بالنا بقلب الرؤف الرحيم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومع هذا لم تأخذه عاطفة الأبوة - التي لو تقاسمها آباء الدنيا لكان كل منهم مثالاً للأب الرحيم – لتجعله يتخذ مع ابنته تصرفاً يوقع الوحشة بينها وبين زوجها، لا سيما وأنها كانت تقوم في خدمة حماتها السيدة فاطمة بنت أسد حيث كانا يتشاركان العمل، ولكنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نصحها ووعظها ودلَّها وكل مثيلاتها على خادم رباني هو خير معين لها، وتذكر بعض الروايات أنه وجهها إلى الصبر.

يقول الإمام ابن حجر: "وَقَدْ وَقَعَ فِي تَهْذِيبِ الطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ اصْبِرِي يَا فَاطِمَةُ إِنَّ خَيْرَ النِّسَاءِ الَّتِي نَفَعَتْ أَهْلَهَا"[(٢)].

وقفة: إن الشكوى التي صدرت من السيدة فاطمة لأبيها -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم تكن من سيدنا علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مباشرة، فلم يكن يوجد بينهما خلاف، وحاشاها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن تشكو زوجها مع أدبها الذي شربته في بيت النبوة، فقد دلت الروايات على أنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هو من طلب منها الذهاب لأبيها، وأنها ذهبت إليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واستحت أن تكلمه وعادت فدفعها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مرة أخرى، وفي رواية فذهب معها.

لكن ما يستوقفنا هو موقفه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيال ذلك لنقيس عليه مواقف الأهل في زماننا فكم من الشكاوى التي تَصْدر من الزوجات إلى الآباء والأمهات بمثل تلك

(١) صحيح البخاري، جـ٣صـ١٣٣٥حديث رقم٣٥٠٢، صحيح مسلم، جـ٤صـ٢٠٩١ حديث رقم ٢٧٢٧.
(٢) فتح الباري لابن حجر، ج١١ص ١٢١مرجع سابق.

الصورة وأقل، بل ربما لا تشكو الزوجة لأهلها شيئاً، فقط قد تظهر على البنت بعض علامات الإرهاق والتعب، وبدلاً من علاج الأمر بحكمة اقتداءً بحضرة النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- إذ بالأهل يُصدِّرون الخلافات، وتتفاقم الأمور، وربما لم تكن من البنت شكوى سوى أنها تتحدث إلى من تريد منه النصح والتوجيه والإرشاد، وكذلك حال أهل الزوج في تصرفهم مع ابنهم وزوجه عند وصول شكوى إليهم من أحد الطرفين.

٤- **ملاحظة الأهل للزوجين وتفقد أحوالهم** – خاصة في بداية حياتهما – لتقديم الدعم والعون كلما تطلب الأمر ذلك، فالأهل هم العين الساهرة لرعاية أبنائهم حتى بعد زواجهم، والعقلاء من الأهل لا يتوقف دورهم عند حد الانتظار حتى تأتيهم المشكلات أو الشكاوى والتدخل لعلاجها، وإنما لابد من تفقد أحوالهم في الحياة الزوجية لا للتنقيب عن الزلات والهفوات، ومن ثم خلق المشكلات، وإنما لاكتشاف الخلافات في بداية حدوثها والتدخل المبكر لعلاجها، فهذا سيدنا رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- الأب يتفقد حال ابنته السيدة فاطمة في بيت سيدنا علي بن أبي طالب، فيكتشف نشوب خلاف بين الزوجين الكريمين، وعلى الفور يقوم بعلاجه.

ففي حديث سيدنا سهل بن سعد، قال جَاءَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بيت فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، (فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شيء فغاضبني فَخَرَجَ، فَلَمْ يُقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَاب) [(١)].

فأين الآباء والأهل اليوم من هذا الهدي النبوي في التعامل مع الخلافات والمشكلات، وتحقيق الإصلاح بين أبنائهم وبناتهم.

٥- **حرص الأهل من الطرفين على مراعاة رغبة الزوجين في الصلح**، وعدم النظر إلى أي اعتبارات أخرى، فالأهل عاشوا حياتهم مضحين من أجل أبنائهم شموعاً تضيء لهم

(١) صحيح البخاري، ج١ص ٩٦حديث رقم ٤٤١، صحيح مسلم ج٤ص ١٨٧٤حديث رقم ٢٤٠٩.

الطريق وتحرق نفسها، فعليهم أن يكملوا المسير مع أبنائهم، وهم في الحياة الزوجية، ويعملوا على سعادتهم.

٦- **تعاون أهل الزوجين فيما بينهما على حل المشكلات**، وتقليل حدة الخلافات، والحفاظ على جانب من الود بين العائلتين عامة والزوجين على وجه الخصوص، حتى في حال عدم تحقق الصلح، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١].

٧- **على الأهل من الطرفين أن ينطلقوا من المسؤولية :** واستشعار المساءلة وتقوى الله تعالى في الزوجين، وتغليب العقل والحكمة على العاطفة، وعدم سلوك طرق الشيطان.

٨- **مسؤولية الجيران:** الجار بطانة جاره، وسنده في الأفراح والأتراح، قد يكون الجيران أقرب للزوجين من الأهل، ولهم دور في حياتهما -سلباً وإيجاباً - لا ينكر، فكممن جيران ستروا عيوب جيرانهم حال الخلاف، وهبوا لنجدتهم عند الشقاق، وكانوا لهما من الناصحين، وكم من جيران أفشوا الأسرار، وتدخلوا بالوقيعة بين الزوجين، وأفسدوا الحياة الزوجية، من هنا فإن على الجيران أن يستروا عورات جيرانهم، ويدخلوا بالإصلاح عند الخلاف أو الشقاق، ويعلموا الأهل أو المعنيين حال عجزهم عن تحقيق الإصلاح، وربما أشار الإمام ابن قدامة إلى دور الجيران في قوله: "إن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق، نظر الحاكم، فإن بان له أنه من المرأة، فهو نشوز، قد مضى حكمه، وإن بان أنه من الرجل، أسكنهما إلى جانب ثقة، يمنعه من الإضرار بها، والتعدي عليها. وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن لم يتهيأ ذلك، وتمادى الشر بينهما، وخيف الشقاق عليهما والعصيان، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها، فنظرا بينهما، وفعلا ما يريان المصلحة فيه، من جمع أو تفريق"[٢]، وكلام الإمام ابن قدامة إلى

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٧ص٣٢٠، مرجع سابق.

جانب تأصيله لمرحلة ما قبل الحكمين؛ يشير كذلك إلى محورية جيرة الزوجين وصحبتهما في صلاحهما أو فسادهما.

٩- استعانة الأهل والجيران بالدعاة والمصلحين حال عجزهم عن تحقيق الصلح.

وانتداب الحكمين عندما تتأزم الأمور بين الزوجين وتصل إلى درجة الخوف من الشقاق أو الفراق؛ ليباشرا دورهما في الإصلاح، وهذا ما سيتضح في النقطة التالية.

ثانياً: مسؤولية الحكمين ودورهما في تحقيق الصلح بين الزوجين:

عندما تتعثر جهود المصلحين وتبوء محاولاتهم بالفشل، وتلوح بوادر الشقاق بين الزوجين، وتصبح الحياة الزوجية في مرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها، حيث تكون على وشك الانتهاء، ومع هذا فإن الأمل في الإصلاح لا ينقطع، والجهود المجتمعية للإصلاح لا ينبغي أن تعجز أو تتوقف، ولكن يتم نقلها إلى دائرة أخرى من الدوائر الإصلاحية، حيث يوجه القرآن الكريم المعنيين في المجتمع من الأهل أو القضاة، أو الكبراء والصلحاء بإنابة من يقوم بتحقيق مقصود الشارع في الإصلاح بين الزوجين، ممن تتوفر فيهم الشروط والمواصفات اللازمة لتحقيق تلك الغاية العظيمة، فيوكل الأمر إلى الحكمين[١]، وذلك للتدخل والتعامل بحذر مع هذا الوضع الخطير للعودة بالحياة الزوجية إلى طبيعتها ما أمكن.

ومع أن الحكمين يتدخلان بين الزوجين في مرحلة مفصلية، والظاهر استحالة الحياة الزوجية، والمتعارف عن دورهما أنه يتمثل في إنهاء الحياة الزوجية بسلام، إلا أن مسؤوليتهما في الإصلاح بين الزوجين قائمة، ومهمتهما لتحقيقه باقية، ودورهما لا يمكن إغفاله، وهذا ما سيتضح فيما يلي:

---

(١) إن الشروط والمواصفات التي ينبغي توفرها في الحكمين هي نفسها التي سبقت الإشارة إليها في الدعاة، يضاف عليها كون الحكمين من أهل الزوجين على سبيل الندب خلافاً لمن أوجب ذلك من المالكية إلا في حال عدم توفرهما من الأهل، فيندب أن يكونا جارين للعلم بحالهما، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢ص ٥١٣.

أ) مهمة الحكمين الأولى الإصلاح بين الزوجين:

إن مهمة الحكمين تنطلق من غاية الإسلام في تقديم الإصلاح على التفريق، وعودة المودة والألفة بين الزوجين، ويظهر هذا في إشارة القرآن الكريم في آية الحكمين إلى الإصلاح دون التفريق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (١).

قال الإمام ابن كثير: "بَعَثَ الْحَاكِمُ ثِقَةً مَنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَثِقَةً مِنْ قَوْمِ الرَّجُلِ، لِيَجْتَمِعَا وَيَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا، وَيَفْعَلَا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِمَّا يَرَيَانِهِ مِنَ التَّفْرِيقِ أَوِ التَّوْفِيقِ وتَشَوف الشَّارِعُ إِلَى التَّوْفِيقِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾(٢).

فقد اتفق الفقهاء على أن الإصلاح والتوفيق بين الزوجين هو مهمة الحكمين ابتداء، ومنهم من قال: "يَجِبُ عَلَيْهِمَا فِي مَبْدَأ الْأَمْرِ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُمَا لِأَجْلِ الْأُلْفَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ"(٣)، وقد اختلفوا فيما بينهم في ما إذا عجز الحكمان عن تحقيق الصلح: فرأى الأحناف والحنابلة - في قول – عدم التفريق بينهما ولكن يُتركا ليتغلبا على نزاعاتهما بنفسيهما بالمصالحة أو الصبر، ورأى المالكية والشافعية جواز التفريق بينهما (٤).

من هنا يتضح أن من أهم مهام الحكمين ومسؤوليتهما العمل على تحقيق الإصلاح بين الزوجين.

---

(١) سورة النساء آية:٣٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٠هـ ،ج٢ص ٢٩٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون ط ت ج٢ ص٣٤٥.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٤ص٤٢٨، المغني لابن قدامة، ج٧ص٣٢٠، مرجع سابق، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٩ص ٥٥، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤ص ٢٧٩مرجع سابق.

ب) عوامل نجاح الحكمين في تحقيق الإصلاح بين الزوجين:

إن التحكيم في الشقاق بين الزوجين من المهام الصعبة، وبخاصة إذا كانت مهمة الحكمين الأولى الإصلاح بين الزوجين وإزالة الشقاق، أو على أقل تقدير ترك العلاقة بين الزوجين بحال أفضل من ذي قبل؛ ولهذا فمن أهم العوامل التي ينبغي أن تتوفر لتحقيق الإصلاح بين الزوجين أثناء عملية التحكيم – بالإضافة إلى ما سبق ذكره من عوامل نجاح الداعية في الاصلاح –:

١ـ الإرادة الأكيدة لدى الحكمين في تحقيق الإصلاح: كما أشار القرآن الكريم، في قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [(١)]، فقد سبقت الإشارة إلى أن الضمير في (يُرِيدا) يعود على الحكمين. وفي يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما للزوجين أي إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين، وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه اللَّه، بورك في وساطتهما، وأوقع اللَّه - بطيب نفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين - الوفاق والألفة، وألقى في نفوسهما المودّة والرحمة. وقيل: إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين يوفق اللَّه بينهما، فيتفقان على الكلمة الواحدة، ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد" [(٢)].

فمع كون الرغبة في الإصلاح والحرص عليه عامل مشترك لدى كل من يتدخلون للإصلاح، بل لدى الزوجين – كما سبقت الإشارة - إلا أن القرآن الكريم ذكره مع الحكمين خاصة ربما لأن الظاهر والغالب في مهمة الحكمين الفصل في النزاع وليس الإصلاح، وذلك على خلاف مهمة الداعية المصلح، فمن هنا كان التوجيه إلى الإصلاح والتأكيد على توفر الرغبة فيه لديهما لعله يتحقق، ومن ثم كان من أهم عوامل نجاح الحكمين في أداء رسالتهما الإصلاحية بين الزوجين.

هذا بالإضافة إلى أن الرغبة في الإصلاح لدى الحكمين تدفعهما إلى بذل كل ما يمكنهما من جهود لتحقيقه والسعي إليه، كما تعينهما على تحمل كل ما يعترض طريقهما من عقبات في طريق الإصلاح والتغلب عليها.

---

(١) سورة النساء آية: ٣٥.

(٢) تفسير الزمخشري، ج١ص ٥٠٨ مرجع سابق.

٢. كفاءة الحكمين ومهارتهما في إدارة الموقف وحسن التعامل معه[١]؛ بفهم طبيعة الزوجين والوقوف على حقيقة المشكلة لدى كل طرف على حدة، والتماس الأسباب الرئيسة للمشكلة وأبعادها في نفس كل من الزوجين، ثم وضع الحلول المناسبة والممكنة وتقريب وجهات النظر، والابتعاد عن المؤثرات والمشوشات والانفعالات، مع النظر إلى الأهداف التي يُطمح في تحقيقها، وعدم اليأس أو فقد الأمل، مع الاستعانة – عند الحاجة - بمتخصص من أهل الطب أو علم النفس، فقد توجد مشكلات لها أبعاد مرضية أو نفسية.

فيجتمع الحكمان مستعينين بالله تعالى عازمين على تحقيق الإصلاح، متخذين كل ما أمكنهما من سبل لتحقيق ذلك، " يجتمعان – مع الزوجين - في هدوء، بعيدين عن الانفعالات النفسية، والرواسب الشعورية، والملابسات المعيشية، التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين. طليقين من هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة، وتعقد الأمور، وتبدو -لقربها من نفس الزوجين- كبيرة تغطى كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتهما، حريصين على سمعة الأسرتين الأصليتين، مشفقين على الأطفال الصغار بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر، راغبين في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار، وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين؛ لأنهما من أهلهما، لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار، إذ لا مصلحة لهما في التشهير بها، بل مصلحتهما في دفنها ومداراتها" [٢].

فإن كان في نفس الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح، وكان ما يحجب تلك الرغبة ما تراكم في النفوس من رواسب وأكدار، أو سطوة الغضب والعناد، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق، وإن لم تكن لدى الزوجين من رغبة للصلح وتحتم الفراق فإنهما يعملان على فصل الزوج عن زوجه دون ترك جراح تنزف ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾، وهذا في ذاته نوع من الإصلاح.

---

(١) العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، د. كمال إبراهيم مرسي، ص ٢٦٤.

(٢) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، دار ابن رجب – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص: ٣١٦.

ثالثاً: مسؤولية ودور المؤسسات القضائية في الإصلاح بين الزوجين [١]:

على الرغم من أن القضاء هيئة محايدة تقوم في الفصل في الخصومات بحيادية وفق إجراءات معينة دون التدخل في الإصلاح أو التأثير على أحد الأطراف، إلا أنه فيما يتعلق بالقضايا الأسرية، وبخاصة تلك المتعلقة بالعلاقة الزوجية فإن الأمر يختلف، إذ يعد الإصلاح بين الزوجين هدف من أهداف القضاء، ومسؤولية تتحملها المؤسسات القضائية المتخصصة في شئون الأسرة أو ما يعرف بمحاكم الأسرة وما يتبعها من مكاتب.

فقد يصل أمر الصلح بين الزوجين إلى طريق مسدود، فيُصعِّدان الأمر إلى القضاء برفع الدعاوى وتبادل الشكاوى والطعون والتزام الكيد – أحياناً - والعناد، ومن ثمَّ زيادة الشقاق بين الزوجين، والخلاف بين العائلات ومع هذا فلا ينبغي فقد الأمل في تحقيق الإصلاح، وذلك لما يلي [٢]:

أ) الصلح بين الزوجين من أهداف القضاء:

إن وصول أي مشكلة أو خلاف بين اثنين إلى القضاء يعد في عرف الناس نهاية النهاية، وغلق لأبواب الصلح، لا سيما إذا كانت تلك الخلافات بين زوجين، ومع هذا كله فإن القضاء اهتم بأمر الإصلاح بين الزوجين والحد من نسب الطلاق في المجتمع [٣]، ويظهر هذا من خلال ما يلي:

١. إفساح القضاء للصلح بين الزوجين مساحة في القانون، وجعل مكان له في أروقة المحاكم.

---

(١) مفهوم الإصلاح الأسري في القضاء: "هو وسيلة ودية لحل النزاعات بين الزوجين المتخاصمين، وهو سبيل في غاية الأهمية من أجل عودة العلاقات الزوجية إلى التفاهم والمودة والرحمة"، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، لخذاري عبد الحق، مجلة الإحياء https://www.asjp.cerist.dz

(٢) المادة العلمية لتلك الجزئية تم الحصول عليها من خلال: المقابلة الشخصية، والاتصال الهاتفي، والرجوع إلى الصفحات الرسمية الإلكترونية المعتمدة بالإضافة إلى التقارير والتحقيقات الصحفية.

(٣) عن بوابة وزارة العدل الإلكترونية https://moj.gov.eg/ar/PressReleases/Pages/13.aspx .

يقول د. إسماعيل إبراهيم[١]: " مع أن القضاء جهة حيادية تقوم بالحكم في القضايا وفض المنازعات وفق ما لديها من أدلة وحيثيات، وبالنظر في الإجراءات دون التدخل أو التأثير على أحد الأطراف، إلا أن قانون الأحوال الشخصية المصري أوجب على القاضي أن يُبَصِّر الزوجين، وأن يقوم بمحاولة الإصلاح بينهما قبل الطلاق؛ وذلك لحماية اللبنة الأولى في المجتمع" [٢]

٢. إنشاء مكاتب تسوية النزاعات الأسرية لتحقيق الصلح بين الزوجين: لقد أُنشئت محاكم الأسرة ومكاتب تسوية النزاعات الأسرية التابعة لها، بهدف الوصول إلى حلول ودية بين الزوجين، والإصلاح بينهما ما أمكن قبل رفع القضية للقاضي وإيقاع الطلاق، ومن ثم الحفاظ على بقاء الأسرة وتقليل نسب الطلاق [٣].

فقد نصت المادة الخامسة والسادسة من قانون إنشاء محاكم الأسرة على أن: تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الاسرية، يتبع وزارة العدل، ويضم عددا كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين، الذين يَصْدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل، بالإضافة إلى مستشارين من رجال الدين الذين تم تدريبهم في الأزهر الشريف، والذين تم الاستعانة بهم مؤخراً.

ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين، أو من غيرهم من المتخصصين في شؤون الأسرة المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل.

٣. المشاركة في تدريب المصلحين الأسريين والمأذونين على الإصلاح الودي بين الزوجين:

---

(١) أخصائي قانوني بمكاتب تسويات الأسرة وعضو في الجمعية المصرية للتسوية الودية

(٢) عضو بمكتب «تسويات الأسرة» يكشف كواليس الجلسات بالمحاكم، شيماء حسين، تحقيق بجريدة بجريدة الدستور، عدد الإثنين ١٤/٩/٢٠٢٠م https://www.dostor.org/3201795

(٣) محاكم الأسرة تبحث عن حلول لمصلحة الزوجين، أميرة منتصر، الأهرام اليومي، عدد ١٧/ ١٢ /٢٠٢٠م.

فمن الجهود المبذولة حيال ذلك قيام وزارة العدل بالتعاون مع وزارة الأوقاف ودار الإفتاء بتدريب المأذونين الشرعيين على العمل للحيلولة دون وقوع الطلاق وزيادته، وآلية توثيق حالات الطلاق؛ وذلك لمواجهة ظاهرة انتشار الطلاق في المجتمع، أضف إلى ذلك مشاركة رجال القضاء في دورات تدريب المصلحين الأسريين من الجنسين، والمقامة من قبل الأزهر الشريف.

ب) إجراءات وضمانات تحقيق الصلح بين الزوجين في محاكم الأسرة:

لقد وضع القانون جملة من الإجراءات التي تضمن تحقيق الصلح بين الزوجين حال توفرها، مع توفر الرغبة لدى الزوجين في الصلح.

١. فبداية يجب على من يرغب في إقامة دعوى طلاق أو طاعة، أو غيرهما من مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الاسرة، أن يقدم أولاً طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختصة.

٢. تتولى هيئة المكتب دراسة حالة الزوجين، وإحضارهما والجلوس معهما، وبحث أسباب الخلافات بينهما، وتبصيرهما بعواقب الطلاق، وما يترتب عليه من آثار وخيمة، وأضرار بالغة عليهما وعلى الأبناء وعلى المجتمع، وتشجيع الزوجين على الاتفاق وإزالة أسباب الشقاق، وبذل المساعي الجادة والحثيثة للصلح بينهما قبل رفع الدعوى إلى قاضي محكمة الأسرة، حيث يعد عرض الموضوع على مكتب تسوية النزاعات والبت فيه إجراء أساسي، وشرط مهم لقبول الدعوى لدى المحكمة[١].

٣. قد يتطلب الأمر إرسال حكمين إلى الزوجين لبحث حالتهما ومحاولة الإصلاح بينهما.

٤. يعد اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل رفع الدعوى وجوبيا وشرطاً أساسياً في كل الدعاوى التي يجوز فيها الصلح، لأمرين:

---

(١) ينظر: قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، المادة ٥ ،٦، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٨ مارس سنة ٢٠٠٤ م العدد ١٢ السنة ٤٧، جريدة اليوم السابع، ٢٠٢١/٤/١٤م.

الأول: هو محاولة الوصول إلى أسباب الخلاف بين الزوجين، وبذل مساعي الصلح بينهما ورأب الصدع، والمحافظة على كيان الأسرة بإنهاء النزاع صلحا في مدة زمنية قدَّرها المُشرع بـ ١٥ يوما.

الأمر الآخر: هو التخفيف عن كاهل المحكمة بتهيئة دعاوى الأحوال الشخصية بما ييسر الفصل بينها خلال أجل قريب، نظرا للكم الهائل من تلك الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، وتعد هذه المكاتب من الأمور الإيجابية لهذا القانون[١].

ومن ثمَّ فإن الإصلاح بين الزوجين هدف رئيس وغاية يسعى القضاء إلى تحقيقها من خلال سن القوانين ومحاكم الأسرة، وما ينتسب إليها من مكاتب ولجان وعاملين وفق الإجراءات اللازمة، ومع ما قد يعترض طريق الصلح بين الزوجين في تلك المؤسسات من عقبات قد تصدر من الزوجين أو الأهل، أو بعض العاملين، أو حتى الإجراءات، إلا أن الصلح بين الزوجين يتحقق بنسب غير قليلة، وقد يكون بعد فترات طويلة من الشقاق وصلت في بعض الحالات إلى خمسة عشرة سنة من الفراق، فقد تصل نسبة تحقيق الصلح بين الزوجين إلى ٧٥% حال حضور الزوجين بنفسيهما " طرفي النزاع" دون توكيل أحد عنهما أو أحدهما، في الوقت الذي تتدنى فيه نسبة تحقق الصلح لتتراوح ما بين ١٧.٤% حال عدم وجود الزوجين أو أحدهما[٢].

فمن المعيقات التي تعترض طريق الصلح في تلك المكاتب التابعة لمحاكم الأسرة؛ التحايل على الإجراءات من قبل الأهل أو المحامين لإنهاء عملية الطلاق، حيث يحضر أحد الأقارب أو الأولياء وكيلاً عن الزوج أو الزوجة، أو ربما حضر المحامي وكيلاً عن الزوج أو الزوجة، ومن ثم لا يتم اللقاء المباشر بين الزوجين أمام مكتب المنازعات؛ فتبوء مساعي الصلح بالفشل.

كذلك من معيقات الصلح بين الزوجين اعتبار مثول الزوجين أمام لجنة الصلح في المكاتب إجراء روتينياً يتم اتخاذه دون تفعيل لما نص عليه القانون من بنود بضرورة

---

(١) جريدة الأهرام السبت ٢٠٢٠/٥/٣٠م العدد٤٨٧٥٣

(٢) جريدة الدستور المصرية، ٢٠٢٠/١٢/١٧م

مثول الزوجين طرفي النزاع أمام المختصين وتبصيرهم ونصحهم وبحث أسباب الخلافات وبذل الجهود لتحقيق الإصلاح.

رابعاً: مسؤولية المرشد الأسري "النفسي"[١] ودوره في الإصلاح بين الزوجين:

الإرشاد الأسري أو النفسي من التخصصات التي ظهرت في المجتمعات الغربية حديثا، ولاقت اهتماما عالمياً كبيراً، وذلك منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وهو يختلف عن دور، ومع وجود المصلحين من الدعاة والحكمين وغيرهم ممن يتدخلون في عملية الإصلاح في المجتمعات الإسلامية قديما وحديثاً، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن دور المرشد الأسري خاصة في بعض الحالات التي تتطلب تدخل لأخصائيين نفسيين واجتماعيين، والتي يصعب على الداعية أو الأهل أو الحكمين تحديدها، وفيا يلي إشارة إلى دور المرشد الأسري ومسؤوليته في الإصلاح:

أ) دور المرشد الأسري في الإصلاح بين الزوجين:

إن دور المرشد الأسري دور مساعد ومساند للمصلح الأسري أو المحكم أو رجل القضاء في مكاتب النزاعات التابعة لمحاكم الأسرة، حيث يتركز في أمرين:

أولهما: التهيئة النفسية للزوجين لقيام المصلح أو الحكمين بدورهما، وذلك بالعمل على تخفيف حدة التوتر والقلق، والمساعدة على وقف ردود الأفعال العدائية، وتوفيق الآراء المختلفة؛ لإمكانية الوصول إلى حلول، خاصة في الحالات التي تسود فيها الانفعالات والتوترات بدرجة عالية.

ثانيهما: التعرف على ما قد يوجد من أسباب للخلافات نفسية أو سلوكية مرضية لدى الزوجين أو أحدهما، ومن ثم توجيه المعنيين التوجيه الصحيح، وذلك قبل

(١) الإرشاد الزوجي أو الأسري هو: أسلوب يساعد الزوجين على علاج الشقاق بينهما ويقوم به أخصائي، مدرب على فنونه وأساليبه يهدف إلى تخفيف التوتر وإزالة الشقاق بين الزوجين" وقيل هو: " عملية مساعدة الأفراد والأسر في شكل انفرادي أو جماعي؛ لحل المشكلات وتحقيق الاستقرار والتوافق والتكيف الأسري"، العلاقة الزوجية والصحة النفسية، ص٢٦٥، الإرشاد الأسري، د. عبد العزيز عبد الله البريثن دار الشروق الأردن ط ١/ ٢٠١١م، ص١٧.

أن يحدث الفراق لسبب خارج عن إرادة أحد الزوجين [١].

فالمصلح الأسري سواء أكان من الدعاة أو غيرهم، قد يجد في أحد الزوجين أو فيهما انفعالات غير طبيعية، أو سلوكيات خارجة عن المألوف، وهي سبب نفور الطرف الأخر، ودافع له للانفصال، ولا يمكن للمصلح أو المحكم أو حتى رجل القضاء أن يحدد ما إذا كانت تلك الانفعالات أو السلوكيات طبيعية أو مرضية، وهنا يأتي دور المرشد الأسري؛ ليبحث الأمر، ويوجه إلى الصواب، مع بيان أن ما يصدر من هذا الزوج ويسبب الخلاف، أو حتى التفكير في الطلاق هو سلوك مرضي لا ذنب له فيه ويمكن تدارك الأمر وعلاجه، ومن ثم يمكن للطرف الآخر أن يتراجع ويسعى لإنقاذه وعلاجه، أو قبوله على ما هو عليه بدلاً من فراقه ومن ثَمَّ يتحقق الصلح.

٣- من يقوم بالإرشاد الزوجي؟

تبين فيا سبق أن دور المرشد الأسري في الصلح بين الزوجين مهم، ومهمته ليست باليسيرة، ومن ثم فلا بد من أن يتوفر فيمن يقوم بتلك المهمة العديد من المواصفات العلمية والمهارية، فينبغي أن يقوم بهذا العمل المتخصصون في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس أو الطب النفسي[٢]، وقد يقوم المصلح الزوجي من الدعاة أو غيرهم – أحيانا – بجانب من مهمة المرشد النفسي من حيث التعرف على الأبعاد النفسية للخلافات، وتوجيه الزوجين أو العائلة التوجيه الصحيح حيالها؛ وذلك إذا كان ملماً بجانب من علم النفس والاجتماع وغيرهما مما قد يساعده على ذلك، وهذا الأمر معمول به في بعض المجتمعات أحياناً وإن كان الأولى توفر المرشد الأسري المتخصص في الحالات التي تستدعي ذلك، نظراً لتعقد بعض الحالات النفسية واختلاط الأمور فيها.

---

(١) مثل تلك الحالات تظهر كثيراً لدى المصلحين عند تدخلهم للصلح، وقد عاين الباحث منها نماذج ووقف على نماذج أخرى في مقابلاته مع المصلحين من الوعاظ والواعظات، حيث يكون أحد الزوجين يعاني من مرض نفسي قد يكون سببا في الطلاق، في الوقت الذي لو تم تدارك الأمر لأمكن علاجه وعودة الحياة إلى طبيعتها أو على الأقل فهم الطرف الآخر ظروفه وعدم ظلمه.

(٢) للوقوف على تلك المواصفات والمهارات تفصيلاً ينظر: الإرشاد النفسي ص٢١ وما بعدها.

ومع أهمية دور المرشد النفسي إلا أنه لا يمكن الانفراد بالعمل في مجال الإصلاح الأسري، إذ لابد من تضافر جهود المعنيين وتواجدهم لتحقيق عملية الإصلاح وهذا ما يتفق عليه المتخصصون في مجال الإرشاد النفسي الأسري[١]

٤- إجراءات الإرشاد النفسي لتحقيق الصلح بين الزوجين:

لقد بين علماء النفس أن هناك جملة من الإجراءات التي ينبغي أن يقوم بها المرشد النفسي الأسري لتحقيق مهمته في الإصلاح بين الزوجين[٢]، ومن أهمها ما يلي:

أ) جمع المعلومات عن الزوجين بهدف التعرف على الخصائص النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وأساليب التواصل بينهما، وكذلك معرفة التاريخ الأسري للزوجين؛ بهدف التعرف على نشأة كل منهما، وما كان فيها من توافق أسري أو صراعات.

ب) التعرف على أسباب الخلافات بين الزوجين ومستواها وتاريخها ومدى تكرارها، وتقديم الإرشاد لكل من الزوجين على حدة أولاً؛ بهدف تخفيف توتراتهما والاستماع إليهما، ثم لهما معاً بهدف تنمية العلاقة بينهما وتقوية التواصل.

ج) التشجيع على العمل معا في أنشطة مشتركة بهدف إيجاد ظروف طيبة للتواصل.

د) التوجيه إلى المتخصصين لطلب علاجات أو استشارات حال وجود ما يستدعي.

ومع تواجد المرشد النفسي الأسري كعضو بمكاتب فض المنازعات التابعة لمحاكم الأسرة، وكذلك ببعض الوحدات واللجان العاملة في مجال الإصلاح الزوجي - كما سبقت الإشارة - إلا أنه لابد من تعميم تواجد أمثال هؤلاء في جميع المناطق ، وليكن تواجدهم ضمن لجان الإصلاح المقترحة في كل منطقة أو قرية، أو بصورة منفردة ضمن وحدات الصحة أو الشؤون الاجتماعية، فالحاجة إليهم في تحقيق الإصلاح بين الزوجين ضرورية، مع توجيه الأزواج إلى اللجوء إليهم عند الحاجة، وضرورة وجود تواصل فعال بينهم وبين المصلحين من الدعاة وغيرهم حال تواجدهم منفردين عنهم.

---

(١) علم النفس الأسري، د. أحمد محمد مبارك الكندري، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٢) العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، د. كمال إبراهيم مرسي، ص٢٦٦.

خامساً: مسؤولية الإعلام ودوره في الإصلاح الأسري:

لقد بات الإعلام بوسائله المختلفة – خاصة المرئية – من المصادر التي يُعوَل عليها كثيراً في السيطرة على العقول، وتوجيه الفكر، وتشكيل القناعات والثقافات الفكرية والأخلاقية المختلفة بين أبناء المجتمع.

وعلى الرغم من أن أجهزة الإعلام بوسائلها المختلفة لا تعد من كيانات ووسائل الإصلاح المباشرة بين الزوجين كالدعاة والأهل والمحكمين وغيرهم، إلا أن دور وسائل الإعلام في الحياة الزوجية والأسرية عموماً فاق أدوار الكثير من هؤلاء في التأثير، حيث وصلت وسائل الإعلام إلى مالم يصل إليه هؤلاء؛ فتخطت الحواجز والحدود، وغزت العقول والقلوب، واقتحمت على الزوجين محل سكنهما، فعاشت معهما حياتهما العامة والخاصة كاملة بأدق تفاصيلها وأحداثها.

من هنا فقد بات من الضروري استخدام تلك الوسائل في الإصلاح الأسري، وتحويلها إلى الدور الإيجابي البنَّاء، وبالتأكيد سيكون تأثيرها في الحياة الزوجية إيجابياً بقدر التأثر السلبي، بل أقوى.

ويمكن تحقيق هذا الدور من خلال الخطوات التالية:

١. تخلية وسائل الإعلام مما يعرض فيها من صور سلبية وتصورات خاطئة عن الحياة الزوجية، وتجنب عرض أخبار الخيانات الزوجية وحوادث العنف والقتل بين الزوجين، حيث إن نشر مثل تلك الأخبار تعمل على إشاعة الفاحشة ونشر الجريمة واستمرائها، بل والتفنن فيها.

٢. العمل على حجب الأعمال الوافدة التي تتناقض مع قيمنا الدينية والمجتمعية، فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية عموماً، والحياة الأسرية والزوجية على وجه الخصوص.

٣. تقديم الصورة البديلة الصحيحة، وذلك من خلال الأعمال الفنية الدرامية التي تجسد النموذج الصحيح للأسرة المصرية المسلمة الملتزمة بقيم المجتمع وتقاليده وأعرافه، وتعاليم الإسلام وآدابه، وليس من الضروري أن تقتصر تلك الأعمال على التاريخ أو التراث الإسلامي، ولكن بالإضافة إلى ذلك يمكن تقديم أعمال درامية من

الواقع المعاصر شريطة الالتزام بآداب الإسلام وقيم المجتمع والواقعية، والبعد عن الإسفاف والكذب والخيال، مع وضع أهداف نبيلة وصحيحة تسعى تلك الأعمال لتحقيقها.

٤. تقديم برامج توعوية تثقيفية للمقبلين على الزواج؛ لتبصيرهم بحقيقة الحياة الزوجية وتبعاتها، وآدابها، ومقاصد النكاح وكيفية تحقيقها، وذلك في ضوء تعاليم الإسلام وعلم النفس والاجتماع.

٥. عمل برامج تدريبية لأفراد الأسرة لكيفية التعرف على أسباب الخلافات الزوجية وحسن إدارة المشكلات والخلافات والتغلب عليها، سواء كانت نفسية أم صحية أم اقتصادية أو غير ذلك، مع ضرورة حث الزوجين على اليقظة والانتباه لأي تغيير طارئ على الحياة الزوجية، والتعامل معه بحكمة للوقاية من حدوث خلاف أو شقاق.

٦. العمل على إنشاء قنوات خاصة بالبيت والأسرة تتناول جميع الجوانب الحياتية للأسرة المسلمة، يقدم فيها متخصصون في جميع المجالات الدينية والنفسية والاقتصادية.... وحتى التدبير المنزلي والزينة والجمال مع الالتزام بآداب الإسلام وقيم المجتمع.

٧. إنشاء مواقع وصفحات إلكترونية مسؤولة، وبرامج إعلامية متخصصة في الاستشارات الأسرية تضم متخصصين واستشاريين وخبراء في شتى جوانب الحياة الزوجية والأسرية، تعمل على استقبال الشكاوى والاستشارات الأسرية، وتقديم النصح المناسب في صورة مناسبة.

٨. مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي وصفحات الإنترنت، ووضع ضوابط معينة للاستخدام والدخول إليها، وذلك للحد من الانفلات الأخلاقي الذي يحدث خلال تلك الوسائل.

وبعد فتلك أهم المؤسسات المجتمعية العاملة وأبرز الأدوار المنوطة بها في تحقيق الإصلاح بين الزوجين، فلو أن تلك الأدوار تم القيام بها ومراعاتها احتساباً لله

واستشعاراً للمحاسبة والمساءلة يوم لقائه، وانطلاقاً من المسؤولية المنوطة بكل فئة ومؤسسة، فمما لا شك فيه أن ذلك سيعيد للحياة الزوجية داخل الأسر والبيوت الحياة من جديد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ولي الصابرين، وأشهد أن سيدنا محمد عبدالله ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،

فمن خلال صفحات هذا البحث تم التعرض لقضية من القضايا المجتمعية المهمة، وهي قضية الإصلاح بين الزوجين، من خلال منهج الإسلام، ودور الدعاة والمؤسسات الدينية والمجتمعية المختلفة، وقد توصل الباحث خلال البحث في هذا الموضوع إلى ما يلي:

أولاً: النتائج:

١. وجود مشكلات أو خلافات زوجية أمر طبيعي ولا يعني نهاية الحياة الزوجية، بل قد يكون عامل قوة وبناء.

٢. تأثير المشكلات والخلافات على الحياة الزوجية سلباً وإيجاباً يتوقف على تعامل الزوجين مع تلك الخلافات وإدارتها.

٣. لقد باتت الحاجة ملحة في عصرنا الحاضر للتدخل للإصلاح الأسري والزوجي نظراً لما آلت إليه الأسرة المعاصرة من تفكك، ولما طفت على الساحة المجتمعية من مظاهر سلبية متنامية للخلافات الزوجية.

٤. لقد وضعت تعاليم الإسلام منهجاً قويماً للتعامل مع الخلافات الزوجية، وتحقيق الصلح بين الزوجين من أهم خطواته؛ الوقاية من الخلافات، والتدخل المبكر لحلها، ضرورة توفر الرغبة في الإصلاح، الأخذ بكافة الوسائل والأساليب، الأمل وعدم اليأس، وعدم المبالغة في الخصومة.

٥. للدعاة والمؤسسات الدينية في المجتمع دور مهم وفعال في تحقيق الصلح بين الزوجين.

٦. الإصلاح بين الزوجين مسؤولية كل أطياف المجتمع من الأهل والصلحاء والحكمين

والقضاء ووسائل الإعلام.

٧. من أهم العوامل التي تؤثر في الحياة الزوجية سلباً وإيجاباً وتعمل على تحقيق الصلح بين الزوجين أو تأخيره الأهل والأقارب.

٨. إن وصول أمر الزوجين وما بينهما من خلافات إلى المحكمة لا يعني إغلاق باب الصلح، بل ثبت من خلال الواقع حدوث الصلح في المحاكم بعد سنوات طوال.

ثانياً: التوصيات:

١. أهيب بالجهات المعنية بالدعوة والتوجيه ونشر الفكر والثقافة والإعلام بضرورة نشر الوعي بكل ما يتعلق بالحياة الزوجية وما يعتريها من مشكلات وكيفية التعامل معها.

٢. أوصي كل زوج أن يتقي الله في تلك العلاقة المقدسة التي تربطه بزوجه، وأن يكون لديه الحرص على بقائها قوية، وأن يرقب أي تغيير يطرأ على الحياة الزوجية فيتعاون مع الطرف الآخر على علاجه، مع تقديم ما يمكن تقديمه من التضحيات في سبيل ذلك.

٣. أهيب بالأهل والأقارب ألا يتدخلوا في حياة أبنائهم وبناتهم من الأزواج، وأن يساهموا بإيجابية في تحقيق الصلح بينهم حال الخلاف.

٤. أوصي بإنشاء لجان أو وحدات للصلح في كل منطقة وقرية تحت إشراف في الشريف والأوقاف، على أن تضم عددا من الدعاة المؤهلين والمرشدين النفسيين المدربين.

٥. على الباحثين في التخصصات الشرعية والنفسية الاهتمام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالحياة الزوجية والأسرة عموماً للوقوف على عوامل القوة والضعف، والعمل على بقائها قوية البناء.

٦. ضرورة تفعيل دور المرشد الأسري للوقوف على الأسباب الحقيقية للخلافات الزوجية، وعدم تعرض أحد الزوجين للظلم والقهر.

٧. أهيب بالقائمين على الإعلام، بتخلية الوسائل الإعلامية من كل ما يتنافي مع القيم

الدينية والمجتمعية حفاظاً على كيان الأسرة، مع تقديم البديل الإعلامي من الأعمال والبرامج الهادفة.

أسأل الله عزَّ وجل التوفيق، والسداد، والقبول،

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

القرآن الكريم

١. الإرشاد الأسري، عبد العزيز عبد الله البريثن، دار الشروق، عمان الأردن ط ١/ ٢٠١١م.

٢. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، دار القلم، ط١٩٨٣/٤م.

٣. التفسير الوسيط، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١/ ١٩٧٣ م - ١٩٩٣ م.

٤. تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون ط ت.

٥. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس،١٩٨٤ هـ.

٦. تفسير ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٤٢٢،١ هـ.

٧. تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/ ١٤١٨ هـ.

٨. تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٥ هـ.

٩. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١٠. تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣/ ١٤٠٧ هـ.

١١. تفسير الشيخ الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

١٢. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٠هـ.

١٣. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

١٤. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

١٥. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، دار ابن رجب – مصر، ط٣/١٤٢١هـ.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون.

١٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف، بدون ط ت.

١٨. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، دار الفكر – بيروت، بدون ط ت.

١٩. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٢٠. السيرة النبوية لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٩٧٦ م.

٢١. شرح السنة للبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦. ضرب الزوج لزوجته بين الإباحة والتحريم في الشريعة والقانون دراسة تحليلية، عادل محمد السيد، مطبعة منجد الحديثة بنها ١٩٨٩م.

٢٧. العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، د. كمال إبراهيم مرسي، دار القلم الكويت ط٢ ١٤١٥هـ ١٩٩١م.

٢٨. علم النفس الأسري، د. أحمد محمد مبارك الكندري، مكتبة الفلاح الكويت، ط٢ /١٤١٢هـ.

٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، بدون ط ت.

٣١. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط٤.

٣٢. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢/ ١٤٢٤ هـ

٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣/ ١٤١٤ هـ

٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ط١/ (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٣٥. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٦. مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط١/ ١٤٢٢ هـ

٣٧. مساوئ الأخلاق للخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي، تحقيق مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ

٣٨. موطأ الإمام مالك، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر، بدون ط ت.

٣٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط١، ١٩٨٨م.

٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة١٩٦٨م.

٤٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ

٤٣. منهج السنة في الزواج، د، محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، ط٥ ١٤١٧هـ

٤٤. موسوعة أحكام الأسرة، الشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة، ط٢/٢٠٠٦م.

٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ٤٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٧. هذا بالإضافة إلى ما تم ذكره في حواشي البحث من صحف ودوريات وصفحات إلكترونية.

Most important references

The Holy Quran

1- Al-Ershad Al-Osari, Abdulaziz Abdullah Al-Braithen, Dar Al-Shorouk, Amman, Jordan, 1st edition/2011.

2- Al-Islam Wa Qadaya Al-Mar'a Al-Mo'asira, Al-Bahi Al-Khouli, Dar Al-Qalam, 4th edition 1983AD.

3- Al-Tafsir Al-Waset, a group of scholars under the supervision of the Islamic Research Academy in Al-Azhar, the General Authority for Amiri Press Affairs, 1st edition 1973 AD - 1993 AD.

4- Taj Al-'Arous, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd al-Zubaidi, a group of editors, Dar al-Hidaya, without t.

5- Al-Tahrir Wa Al-Tanwir, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi, Tunisian Publishing House - Tunisia, 1984 AH.

6 - Tafser Ibn Attia, Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tammam ibn Attia al-Andalusi, editing by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1422 AH.

7 - Tafsir al-Baydawi = Anwar Al-Tanzel Wa Asrar Al-Ta'wel, Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi, editing: Muhammad Abd al-Rahman al-Mara’ashli, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st / 1418 AH.

8 - Tafsir Al-Khazen = Libab Al-Ta'wel Fi Ma'ani Al-Tanzel, Alaa al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar al-Shihi, editing: Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1/1/1415 AH.

9- Tafsir Al-Razi = Mafatih Al-Ghayb Aw Al-Tafser Al-Kaber, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1420 AH.

10 – Tafser Al-Zamakhshari = Al-Kashaf 'An Haqaaiq Ghawamid Al-Tanzel, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3/1407 AH.

11- Tafser Al-Sheikh Al-Shaarawi, Muhammad Metwally Al-Shaarawi,

Akhbar Al-Youm Press, 1997 AD.

12- Tafser Al-Qur'an Al-Azem, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir, editing: Sami Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd Edition / 1420 AH.

13- Tafser Al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa Al-Maraghi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company in Egypt, 1, 1365 AH - 1946 AD.

14- Tafser Al-Manar, Muhammad Rashid bin Ali Reda, The Egyptian General Book Organization, 1990 AD.

15- Al-Wajeez Fi Fiqh aAl-Sunnah Wa Al-Kitab Al-Aziz, Abd al-Azim bin Badawi bin Muhammad, Dar Ibn Rajab - Egypt, 3/1421 AH.

16- Hashiyat Al-Desouki 'Ala Al-Sharh Al-Kaber, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki, Dar Al-Fikr, without.

17- Hashiyat Al-Sawy 'Ala Al-Sharh Al-Sagher = Belughat Al-Salik Ela Aqrab Al-Masalik, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, known as Al-Sawy, Dar Al-Maaref, without T.

18- Ruh Al-Bayan, Ismail Haqqi bin Mustafa Al-Istanbouli, Dar Al-Fikr - Beirut, without t.

19- Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, editing: Shuaib Al-Arnaout and others, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1, 2009 AD.

20- Al-Sera Al-Nabawia by Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail Bin Omar Bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi, editing: Mustafa Abdel-Wahed, Dar Al-Maarifa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1976 AD.

21- Sharh Al-Sunnah by Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara Al-Baghawi, editing: Shuaib Al-Arnaout, Islamic Bureau - Damascus, Beirut, 2, 1403 AH - 1983AD.

22- Sharh Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, Ibn Battal Abu al-Hasan Ali Ibn Khalaf Ibn Abd al-Malik, editing: Abu Tamim Yasser Ibn Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2, 1423 AH - 2003 AD.

23- Al-Sahah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabiya, Abu Nasr Ismail bin

Hammad, editing: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th edition/ 1407 AH - 1987 AD.

24 - Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, editing: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1, 1422 AH.

25- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi, edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

26- Darb Al-Zawj Li-Zawjatuh Bayn Al-Ebaha Wa Al-Tahrem Fi Al-Shari'a Wa Al-Qanoun Derasa Tahlilia, Adel Muhammad Al-Sayed, Munjid Modern Press, Benha 1989AD.

27-Al-'Elaqa Al-Zawjia Wa Al-Seha Al-Nafsia Fi Al-Islam Wa 'Elm Al-Nafs, prof. Kamal Ibrahim Morsi, Dar Al-Qalam, Kuwait, 2nd edition, 1415 AH, 1991 AD.

28 'Elm Al-Nafs Al-Osari, prof. Ahmed Muhammad Mubarak Al-Kandari, Al-Falah Library, Kuwait, 2nd floor / 1412 AH.

29- 'Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

30- Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, Dar al-Maarifa - Beirut, without t.

31- Al-Fiqh Al-Islami Wa Adellatuh by Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, 4th edition.

32- Al-Fiqh 'Ala Al-Mathahib Al-Arba'a, Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2nd Edition/ 1424 AH.

33- Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzour, Dar Sader - Beirut, 3/1414 AH.

34- Al-Mawso'a Al-Fiqhia Al-Kuwaitia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Dar Al-Safwa Press - Egypt, 1st / (from 1404 - 1427 AH).

35- Mojmal Al-Lughah by Ibn Faris, Ahmad Bin Faris Al-Qazwini Al-Razi, editor: Zuhair Abdel Mohsen Sultan, Al-Resala Foundation -

Beirut, 2nd edition/ 1406 AH - 1986 AD.

36- Mukhtasar Sahih Al-Imam Al-Bukhari, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Library of Knowledge for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st / 1422 AH.

37- Masawi' Al-Akhlaq by Al-Khara'iti, Abu Bakr Muhammad Bin Jaafar Bin Muhammad Bin Sahel Al-Kharati, edited by Mustafa Bin Abu Al-Nasr Al-Shalabi, Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah, 1, 1413 AH.

38- Muwatta' Al-Imam Malik, prof. Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Egypt, without t.

39- Mo'jam Lughat Al-Foqahaa, Muhammad Rawas Kalaji, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 1st Edition, 1988 AD.

40- Mughani Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1/1/1415 AH - 1994AD.

41-Al-Mughani by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, Cairo Library 1968 AD.

42- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 2nd Edition/1392 AH.

43- Minhaj Al-Sunnah Fi Al-Zawaj, prof. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Dar Al-Salaam, 5th edition 1417 AH.

44- Mawso'at Ahkam Al-Osra, Sheikh Attia Saqr, Wahba Library, 2/2006 AD.

45- Al-Nehaya Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Ibn Al-Atheer, A: Taher Ahmed Al-Zawi, Scientific Library Beirut, 1399 AH. , 1413 AH - 1993 AD.

47-This is in addition to what was mentioned in the research footnotes from newspapers, periodicals and electronic pages.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحة
المقدمة ١٠٢٧
المبحث الأول: إطلالة على ظاهرة تفاقم الخلافات الزوجية المعاصرة وأسبابها ١٠٣٢
أولاً: وجود الخلافات الزوجية أمر واقع وحقيقة مقررة في الإسلام ١٠٣٢
ثانياً: تفاقم المشكلات والخلافات الزوجية المعاصرة بمظاهرها وآثارها ١٠٣٥
ثالثاً: أسباب تفاقم الخلافات الزوجية في العصر الحاضر ١٠٣٩
المبحث الثاني: منهج الإسلام في تحقيق الإصلاح بين الزوجين ١٠٤٤
أولاً: الوقاية من وقوع الخلافات في الحياة الزوجية وتناميها ١٠٤٤
ثانياً: التدخل المبكر لتحقيق الإصلاح بين الزوجين ١٠٤٨
ثالثاً: ضرورة توفر الرغبة في الإصلاح والحرص عليه لدى الزوجين والمصلحين ١٠٤٨
رابعاً: الأخذ بكافة الأساليب والوسائل المشروعة لتحقيق الإصلاح بين الزوجين ١٠٥١
خامساً: عدم فقد الأمل من تحقق الإصلاح مهما كانت درجة الخلافات ومراحلها ١٠٥٤
سادساً: عدم المبالغة في الخصومة والتزام المعروف والإحسان ١٠٥٦
سابعاً: التركيز على المحاسن والمزايا والتسامح في بعض الحقوق والمعايب ١٠٥٨
ثامناً: تقوى الله واستشعار المساءلة ١٠٦٠
المبحث الثالث: دور الدعاة والمؤسسات الدعوية في تحقيق الإصلاح بين الزوجين ١٠٦٣
أولاً: دور الدعاة إلى الله تعالى ١٠٦٤
أ) مؤهلات ومواصفات الداعية للعمل في الإصلاح بين الزوجين ١٠٦٤
ب) مهمة الداعية ودوره في تحقيق الإصلاح بين الزوجين ١٠٦٧
ج) عوامل تساعد الداعية في نجاح عملية الإصلاح بين الزوجين ١٠٧٠
ثانياً: دور المؤسسات الدعوية في تحقيق الإصلاح بين الزوجين ١٠٧٢
أ) الدور الوقائي ١٠٧٢
ب) إعداد كوادر دعوية مؤهلة للقيام بعملية الإصلاح بين الزوجين ١٠٧٤
ج) إنشاء قنوات شرعية ولجان للإصلاح الأسري ١٠٧٥

المبحث الرابع: المسؤولية المجتمعية في الإصلاح بين الزوجين..... ١٠٧٨
أولاً: مسؤولية أهل الزوجين وجيرانهما ودورهم في تحقيق الإصلاح..... ١٠٧٩
ثانياً: مسؤولية الحكمين ودورهما في تحقيق الصلح بين الزوجين..... ١٠٨٤
ثالثاً: مسؤولية ودور المؤسسات القضائية في الإصلاح بين الزوجين..... ١٠٨٨
رابعاً: مسؤولية المرشد الأسري " النفسي" ودوره في الإصلاح بين الزوجين..... ١٠٩٢
خامساً: مسؤولية الإعلام ودوره في الإصلاح الأسري..... ١٠٩٥
الخاتمة..... ١٠٩٨
أهم المراجع ١١٠١
فهرس الموضوعات..... ١١٠٩